



**الموضوع:** اعتماد تحديث نشرة ائتمان صندوق  
استثمار بنك الكويت الوطني -  
مصر للأوراق المالية ذو النمو  
الرأسمالي والتوزيع الدوري - نماء  
لعام 2024.

## السادة/ بنك الكويت الوطني - مصر

تحية طيبة، وبعد،

بالإشارة الى الكتاب الوارد الي الهيئة بتاريخ 2024/10/21، بشأن طلب اعتماد تحديث نشرة ائتمان صندوق استثمار بنك الكويت الوطني - مصر للأوراق المالية ذو النمو الرأسمالي والتوزيع الدوري - نماء وذلك عن العام المنتهي 2023، اعمالا لحكم المادة 146 من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 1992/95؛ وطبقا للكتاب الدوري رقم (4) لسنة 2018 بشأن قواعد تحديث نشرات ائتمان صناديق الاستثمار المنشأة وفقا لأحكام القانون 95 لسنة 1992.

تجدد الإشارة إلى أنه تم إحاطة الهيئة بالنسخة المحدثة من نشرة ائتمان الصندوق ويتعين الإفصاح عنها لحملة الوثائق على الموقع الإلكتروني، طبقا لمتطلبات المادة 146 المشار إليها أعلاه وعلى النحو المرفق بكتاب الهيئة.

كما يرجى التفضل بالالتزام بتحديث نشرة الائتمان في المواعيد المحددة بالكتاب الدوري رقم (4) لسنة 2018.

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام والتقدير،

تحريرا في: 2024/10/23

محمد

سالي جورج

دي

مدير عام إدارة صناديق الاستثمار  
الإدارة المركزية لتمويل الشركات

نشرة ائكتاب  
في وثائق صندوق استثمار بنك الكويت الوطني - مصر للأوراق المالية  
ذو النمو الراسمالي والتوزيع الدوري (نماء)

البند الأول محتويات النشرة

تعريفات هامة	البند الثاني:
مقدمة واحكام عامة	البند الثالث:
تعريف وشكل الصندوق	البند الرابع:
مصادر لسوال للصندوق والوثائق المصدرة منه	البند الخامس:
هدف الصندوق	البند السادس:
السياسة الاستثمارية للصندوق	البند السابع:
المخاطر	البند الثامن:
الافصاح الدوري عن المعلومات	البند التاسع:
نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة	البند العاشر:
اصول الصندوق وامساك السجلات	البند الحادي عشر:
الجهة المؤسسة للصندوق والاشراف على الصندوق	البند الثاني عشر:
تسويق وثائق الصندوق	البند الثالث عشر:
الجهة المسؤولة عن تلقي طلبات الاكتاب والشراء والاسترداد	البند الرابع عشر:
مراقب حسابات الصندوق	البند الخامس عشر:
مدير الاستثمار	البند السادس عشر:
شركة خدمات الادارة	البند السابع عشر:
الائكتاب في الوثائق	البند الثامن عشر:
امين الحفظ	البند التاسع عشر:
جماعة حملة الوثائق	البند العشرون:
استرداد اشراء الوثائق	البند الحادي والعشرون:
الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد	البند الثاني والعشرون:
التقييم الدوري	البند الثالث والعشرون:
ارباح الصندوق والتوزيعات	البند الرابع والعشرون:
انهاء الصندوق والتصفية	البند الخامس والعشرون:
الاعباء المالية	البند السادس والعشرون:
الاقتراض بضمان الوثائق	البند السابع والعشرون:
وسائل تجنب تعارض المصالح	البند الثامن والعشرون:
اسماء وعناوين مسؤولي الاتصال	البند التاسع والعشرون:
إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار	البند الثلاثون:
تقرير مراقب الحسابات	البند الحادي والثلاثون:
إقرار المستشار القانوني	البند الثاني والثلاثون:

**NBK EGYPT**  
**FINANCIAL INVESTMENTS**  
الوطني مصر للاستثمارات المالية  
ص.ت ١٥٠٩٦ / هـ / ١٢٩ - ٩٧٤ - ٣١٢



٤٦١٦٠

*(Handwritten signature)*

1

*(Handwritten signature)*



## البند الثاني: تعريفات هامة

القانون: قانون سوق راس المال رقم 95 لسنة 1992 وتعديلاته.

اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لقانون سوق راس المال الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم 135 لسنة 1993 وتعديلاتها

الهيئة: الهيئة العامة للرقابة المالية.

صندوق الاستثمار: وعاء استثماري مشترك يهدف الى ائاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعيا في الاستثمار في المجالات الواردة في اللائحة التنفيذية وينيرء مدير استثمار مقابل التعاقب.

صندوق استثمار مفتوح: هو صندوق استثمار يتيح شراء واسترداد الوثائق بصفه دورية طبقا لما هو محدد بالبند العشرين من هذه النشرة بما يؤدي الى انخفاض او زيادة حجمه مع مراعاة العلاقة بين اموال المستثمرين والمبلغ المعجب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق وعلى النحو الوارد بالمادتين (142، 147) من اللائحة التنفيذية، ويتم شراء واسترداد وثائق الاستثمار دون الحاجة الى قيده في البورصة.

الصندوق: صندوق استثمار بنك الكويت الوطني - مصر للأوراق المالية ذو النمو الرأسمالي والتوزيع الدوري (نماء) منشأ وفقا لأحكام القانون رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية.

جماعة حملة الوثائق: الجماعة التي تتكون من حاملي الوثائق التي يصدرها الصندوق.

صافي قيمة الأصول: القيمة السوقية لاصول الصندوق مخصوما منها الالتزامات وكافة المصروفات المستحقة عليه.

الجهة المؤسسة: بنك الكويت الوطني - مصر بصفته الداعي لتأسيس الصندوق.

اكتتاب عام: طرح أو بيع وثائق الاستثمار المصدرة عن الصندوق إلى الجمهور ويفتح باب الاكتتاب بعد مضي أسبوعين من تاريخ نشر نشرة الاكتتاب في صحيفة مصرية واسعة الانتشار وبظل باب الاكتتاب مفتوحا لمدة خمسة عشر يوما على الأقل، ولا تجاوز شهرين.

النشرة: نشرة اكتتاب العام وهي لدعوة الموجية للجمهور للاكتتاب العام في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق والمعتمدة من الهيئة والمنشور مخلصها في صفحة مصرية واسعة الانتشار.

وثيقة الاستثمار: ورقة مالية تمثل حصة شائعة لحاملها في صافي قيمة اصول الصندوق، ويشترك ملكو الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.

استثمارات الصندوق: هي كافة الاستثمارات المستهدفة المنصوص عليها بالبند السابع الخاص بالسياسة الاستثمارية.

وكذلك المصرية البورصة في المقيدة المصرية الشركات اسهم تشمل متنوعة مالية الأوراق المالية المستثمر فيها: أنواع المخاطر التي قد تتعرض لها درجة ظل في الرأسمالي النمو من قدر أكبر تحقيق بهدف وذلك الأخرى الأنواع الاستثمارية امور الصندوق في ظل السياسة الاستثمارية المتاحة.

فوات الدين: مصطلح عام يشمل كافة صكوكه المديونية الصادرة من قبل جهات حكومية أو استثمارية.

المستثمر: الشخص الذي يرغب في الاكتتاب أو الشراء في وثائق استثمار الصندوق

**NBK EGYPT  
FINANCIAL INVESTMENTS**  
الوطني مصر للاستثمارات المالية

س.ت. 710.9 / ب.ض. / 249-974-017



٤٦٦٠



**حامل الوثيقة:** الشخص الطبيعي او المعنوي الذي يقوم بالاكتتاب في الوثائق خلال فترة الاكتتاب العام (المكتتب) او شراء الوثائق فيما بعد خلال عمر الصندوق (المشترى).

**قيمة الوثيقة:** يتصد بها القيمة التي يتم تحديدها على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية يوم عمل التقويم والتي سيتم الاعلان عنها داخل جميع فروع الجهة المؤسسة بالإضافة إلى نشرها في صحيفة يومية مصرية واسعة الإنتشار وفقاً للمواعيد المحددة باللند الثامن من هذه النشرة.

**جهات التسويق:** بنك الكويت الوطني - مصر وكافة فروعها في جمهورية مصر العربية.

**البنك متلقى الاكتتاب وطلبات الشراء والاسترداد:** بنك الكويت الوطني - مصر وكافة فروعها في جمهورية مصر العربية.

**الاكتتاب:** هو التقدم للاستثمار في الصندوق خلال فترة فتح باب الاكتتاب العام الأولى وذلك وفقاً للشروط المحددة بالنشرة.

**الشراء:** هو شراء المستثمر للوثائق الجديدة المصدرة أثناء عمر الصندوق وذلك بعد انقضاء فترة الاكتتاب العام طبقاً للشروط المحددة باللند العشرين بالنشرة.

**الاسترداد:** هو حصول المستثمر على كامل قيمة بعض أو جميع الوثائق التي تم الاكتتاب فيها أو المشتراة طبقاً للشروط المحددة باللند العشرين بالنشرة.

**مدير الاستثمار:** هي الشركة المسؤولة عن إدارة أصول والالتزامات الصندوق وهي شركة الوطني مصر للاستثمارات المالية

**مدير محافظة الصندوق:** الشخص المسئول لدى مدير الاستثمار عن إدارة استثمارات الصندوق.

**صناديق الاستثمار المرتبطة:** صناديق استثمار يديرها مدير الاستثمار أو أياً من الأشخاص المرتبطة به.

**شركة خدمات الإدارة:** شركة متخصصة تتولى احتساب صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار وعملات تسجيل إصدار واسترداد وثائق استثمار الصندوق، بالإضافة إلى الأغراض الأخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية وهي الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار.

**الأطراف ذوي العلاقة:** الأطراف المرتبطة بنشاط صندوق الاستثمار ومنها على سبيل المثال: مدير الاستثمار، أمين الحفظ البنك المودعة لديه أموال الصندوق، شركة خدمات الإدارة، الجهة التي يرخص لها ببيع واسترداد وثائق الاستثمار، مراقبا الحسابات، المستشار الضريبي، المستشار القانوني (إن وجد)، أعضاء مجلس الإدارة أو أي من المديرين التنفيذيين أو كل من يشارك في اتخاذ القرار لدى أي من الأطراف المذكورة أو أي حامل وثائق تتجاوز ملكيته (5%) من صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار.

**الأشخاص المرتبطة:** الأشخاص الطبيعيين وأي من أقاربهم حتى الدرجة الثانية، والأشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والزوايا والتجمعات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التي تكون غالبية أسهمهم أو حصص رأس مال أحدهم متوكة مباشرة أو بطريق غير مباشر للطرف الآخر أو أن يكون مالكها شخصاً واحداً كما يعد من الأشخاص المرتبطة الأشخاص الخاضعون لسيطرة الفعلية لشخص آخر من الأشخاص المشار إليهم.

**المصاريف الإدارية:** هي كافة المصاريف التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط ويتم سدادها بموجب مطالبات فعلية مثل مصاريف الاعلان والنشر ومصاريف الجهات الرقابية والجهات السيادية.



٤٦٦٦٠

**NBK EGYPT  
FINANCIAL INVESTMENTS**

الوطني مصر للاستثمارات المالية

س.ت/ ٦١٥٠٩ ب.ض / ٦٢٩-٩٧٤-٢١٢



ID:10186

**سجل حملة الوثائق:** سجل لدى شركة خدمات الإدارة تتكون فيه جميع بيانات حملة الوثائق، وأي حركة شراء أو استرداد تمت على تلك الوثائق، وتكون شركة خدمات الإدارة مسؤولة عن تعديل السجل حسب ما يطرأ على بياناته من تغييرات.

**أمين الحفظ:** هو الجهة المسؤولة عن حفظ الأوراق المالية المملوكة للصندوق وهو البنك العربي الإفريقي الدولي.  
**لجنة الإشراف:** هي اللجنة المعنية من قبل مجلس إدارة البنك للإشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة.  
**العضو المستقل بلجنة الإشراف:** هو الشخص الطبيعي من غير أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية للجهة المؤسسة وجميع مقدمي الخدمات للصندوق، ولا يرتبط بأي منهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وليس زوجاً أو أقارب حتى الدرجة الثانية لىؤلاء الأشخاص.

### **البند الثالث: مقدمة وأحكام عامة**

- قام بنك الكويت الوطني - مصر بإنشاء صندوق استثمار بنك الكويت الوطني - مصر للأوراق المالية ذو النمو الراسمالي والتوزيع الدوري (نماء) بغرض استثمار أمواله بالطريقة الموضحة في السياسة الاستثمارية بالبنود السليمة من هذه النشرة ووفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
- قام مجلس إدارة البنك بتشكيل لجنة الإشراف على الصندوق طبقاً للشروط المحددة بالمادة (163) من اللائحة التنفيذية، وكذلك قواعد الخبرة والكفاءة الصادرة بالقرارات المكتملة لها.
- قامت لجنة الإشراف بموجب القانون ولائحته التنفيذية بتعيين مدير الاستثمار، شركة خدمات الإدارة، أمين الحفظ مراقبي الحسابات وتكون مسؤولة عن التأكد من تنفيذ التزامات كل منهم.
- هذه النشرة هي دعوة للاكتتاب العام في وثائق استثمار الصندوق وتتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات منقحة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار ومراقبي الحسابات والمستشار القانوني وتحت مسؤوليتهم ودون أدنى مسؤولية تقع على الهيئة.
- تخصص هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر وعلى الأخص الأحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها.
- أن الاكتتاب في أو شراء وثائق استثمار الصندوق يعد قيلاً لجميع بنود هذه النشرة وإقرار من المستثمر بقبوله الاستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التي تم الإفصاح عنها في البند السابع من هذه النشرة.
- تلتزم لجنة الإشراف بتحديث نشرة الاكتتاب كل عام، على أنه في حالة تغيير أي من البنود المذكورة في النشرة، فيجب اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وعلى الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقاً لاختصاصاتها الواردة بالبند التاسع عشر بالنشرة على أن يتم اعتماد هذه التعديلات من الهيئة والإفصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات.
- بحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العاوين الموضحة في نهاية هذه النشرة.
- في حالة نشوب أي خلاف فيما بين الأطراف المرتبطة بالصندوق ومدير الاستثمار أو أي من حاملي الوثائق أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية، إذا لم تفلح الطرق الودية يكون عن طريق يتم الحل عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي على أن يكون القانون المطبق القانون المصري وتكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.

### **البند الرابع: تعريف وشكل الصندوق**

**اسم الصندوق:**

صندوق استثمار بنك الكويت الوطني - مصر للأوراق المالية ذو النمو الراسمالي والتوزيع الدوري (نماء)

**الجهة المؤسسة:**

بنك الكويت الوطني - مصر

**الشكل القانوني للصندوق:**



**NBK EGYPT  
FINANCIAL INVESTMENTS**

الوطني مصر للاستثمارات المالية

س.ت/٦١٥٠٩ ب.ص



أحد الأنشطة المرخص بمزاوتها للجهة المؤسسة وفقا لأحكام القانون وبموجب موافقة البنك المركزي المصري رقم 3/87/1015 بتاريخ 2011-03-12، وترخيص الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 638 بتاريخ 2011/07/11.

#### نوع الصندوق:

هو صندوق استثمار مفتوح ذو عقد تراكمي وتوزيع دوري كما هو موضح بالبند الخاص بأرباح الصندوق والتوزيع.

#### مدة الصندوق:

25 (خمس وعشرون) عاماً قابلة للتجديد تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق.

#### مقر الصندوق:

يكون مقر صندوق استثمار بنك الكويت الوطني - مصر قطعة رقم 155 القطاع الاول - مركز المدينة بالنجم الخامس

#### موقع الصندوق الإلكتروني:

Nbk.com/Egypt

#### تاريخ ورقم الترخيص الصادر للصندوق من الهيئة العامة للرقابة المالية:

ترخيص هيئة الرقابة المالية رقم 638 بتاريخ 2011/07/11

#### السنة المالية للصندوق:

تبدأ السنة المالية للصندوق في الأول من يناير من كل عام حتى نهاية ديسمبر من ذات العام، على أن تشمل السنة المالية الأولى المدة التي تنقضي من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة النشاط حتى تاريخ انتهاء السنة المالية التالية.

#### عملة الصندوق:

هي الجنية المصري وتعتمد هذه العملة عند تقييم الأصول والالتزامات وأعداد القوائم المالية وكذا عند الاكتتاب في وثائق الصندوق أو الاسترداد أو إعادة البيع وعند التصفية.

#### المستشار القانوني للصندوق:

السيد: محمد عبدالرسول البندري - بنك الكويت الوطني - مصر

العنوان: القاهرة الجديدة - النجم الخامس - قطعة رقم 155- القطاع الاول بمركز المدينة ص ب 11835

#### البند الخامس: مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه

##### 1- حجم الصندوق الأولي عند تغطية الاكتتاب:

- حجم الصندوق 50,000,000 جنيه مصري (خمسون مليون جنيه مصري) عند التأسيس مقسمة على 5,000,000 (خمس مليون) وثيقة، القيمة الاسمية للوثيقة 10 (عشرة) جنيه مصري، قامت الجهة المؤسسة بالاكتتاب في عدد 500,000 وثيقة (خمس مائة ألف وثيقة) بإجمالي 5,000,000 جنيه مبلغ خمسة ملايين جنيه مصري، وطرح باقي الوثائق والبالغ عددها 4.5 مليون وثيقة (أربعة ونصف مليون وثيقة لا غير) للاكتتاب العام.
- مع مراعاة الحد الأقصى لحجم الصندوق المشار إليه في المادة (147) من اللائحة التنفيذية، يجوز تلقي اكتتابات حتى 50 مثل المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق.
- يبلغ الحجم الحالي وفقاً لإفقال 20-08-2024 738,481 وثيقة بقيمة إجمالية 31,376,527.79 ج.م

##### 2- الحد الأدنى لمساهمة الجهة المؤسسة في الصندوق:

- اعمالا لأحكام المادة (142) من اللائحة التنفيذية قامت - الجهة المؤسسة بتخصيص مبلغ 5,000,000 جنيه مصري (فقط خمسة مليون جنيه مصري) كحد أدنى للاكتتاب في عدد 500,000 (خمس مائة ألف وثيقة) من وثائق الصندوق بقيمة اسمية 10 جنيه للوثيقة الواحدة و (يشار إلى هذا المبلغ فيما بعد باسم "المبلغ المجنب" ولا يجوز للجهة المؤسسة استرداد هذا المبلغ قبل انتهاء مدة الصندوق.
- وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يقل القدر المكتتب فيه من الجهة المؤسسة في الصندوق عن مبلغ 5.000.000 جنيه (فقط خمسة مليون جنيه مصري) أو نسبة 2% من إجمالي قيمة الوثائق التي يصدرها الصندوق أيهما أكثر.



**NBK EGYPT**  
**FINANCIAL INVESTMENTS**  
الوطني مصر للاستثمارات المالية

س.ت/ 61509 / م.ض. / 639-634



### البند السادس: هدف الصندوق

يهدف الصندوق إلى تعظيم الأرباح الرأسمالية وذلك عن طريق تنويع استثمارات الصندوق في أدوات مالية متنوعة تشمل أسهم الشركات المصرية المقيدة في البورصة المصرية وكذلك الأدوات الاستثمارية الأخرى وذلك بهدف تحقيق أكبر قدر من النمو الرأسمالي في ظل درجة المخاطر التي قد تتعرض لها أموال الصندوق في ظل السياسة الاستثمارية المتاحة، وذلك فضلاً عن إتاحة الحرية الكاملة للمستثمر للدخول أو الخروج من الصندوق من خلال الشراء والاسترداد الأسبوعي في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق كما يهدف الصندوق إلى توزيع أرباح سنوية لحاملي وثائق استثمار الصندوق.

### البند السابع: السياسة الاستثمارية للصندوق

في سبيل تحقيق الهدف المشار إليه أعلاه، يلتزم مدير الاستثمار بما يلي: -

#### أولاً: ضوابط عامة: -

- أ- أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في هذه النشرة.
- ب- أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة في هذه النشرة.
- ت- أن تأخذ قرارات الاستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
- ث- لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
- ج- لا يجوز استخدام أصول الصندوق في أي إجراء أو تصرف يؤدي إلى تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.
- ح- عدم جواز تنفيذ عمليات اقتراض أوراق مالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحواد من خلال المجموعات المرتبطة وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية.
- خ- يجوز لمدير الاستثمار البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في الإبداعات البنكية لدى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي لصالح المكتتبين بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم.
- د- الالتزام بالضوابط الصادرة عن البنك المركزي بشأن صناديق أسواق النقد.
- ذ- الالتزام بالحد الأدنى للتصنيف الائتماني لأدوات الدين المستثمر فيها والمحدد ب (BBB-) وفقاً لقرار مجلس الإدارة الهيئة رقم (35) لسنة 2014 ويلتزم الصندوق بالأفصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات أو صكوك التمويل المستثمر فيها.
- ر- ويتم استثمار أسهم الشركات المصرية المقيدة بالبورصة المصرية فقط ولا يجوز الاستثمار في أسهم مقيدة بالخارج.

#### ثانياً: النسب الاستثمارية:

1. ألا يقل ما يستثمره الصندوق في الأسهم عن 30% من الأموال المستثمرة في الصندوق ولا يزيد عن 90% من الأموال المستثمرة في الصندوق.
2. ألا يزيد ما يستثمر في كافة الأدوات الاستثمارية المتاحة الأخرى (بخلاف الأسهم) مجتمعين عن 70% من الأموال المستثمرة في الصندوق.
3. ألا يقل ما يستثمره الصندوق في أدوات السيولة اللازمة لمواجهة طلبات الاسترداد عن 10% من الأموال المستثمرة في الصندوق والتي تتمثل في النقدية وأذون الخزانة ووثائق صناديق الاستثمار النقدية.
4. إمكانية استثمار حتى 50% من الأموال المستثمرة في الصندوق في شراء سندات الخزانة وأذون الخزانة.
5. ألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الودائع البنكية عن 50% من الأموال المستثمرة في الصندوق.
6. ألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في شهادات الادخار البنكية عن 30% من الأموال المستثمرة في الصندوق بعد السماح للشخصيات الاعتبارية من البنك المركزي الاستثمار فيها.



**NBK EGYPT**  
**FINANCIAL INVESTMENTS**  
الوطني مصر للاستثمارات المالية

س.ت/ 71509 ب.ض. / 739-874-11



#### رابعاً : ضوابط قانونية:

وفقاً لأحكام المادة (174) من اللائحة التنفيذية فإنه يجب الاتي:

- 1- ان تعمل إدارة الصندوق علي تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في نشرة الاكتتاب.
  - 2- ان تلتزم ادارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوي والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الاصول المستثمر فيها والواردة في نشرة الاكتتاب.
  - 3- ان تأخذ قرارات الاستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
  - 4- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركة واحدة على 15% من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز 20% من الأوراق المالية لتلك الشركة.
  - 5- الا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق استثمار في صندوق اخر على 20% من صافي أصول الصندوق الذي قام بالاستثمار وبما لا يجاوز 5% من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.
  - 6- لا يجوز ان تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الاوراق المالية المنيرة عن مجموعة مرتبطة عن 20% من صافي أصول الصندوق.
  - 7- لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
  - 8- لا يجوز استخدام أصول الصندوق في اي إجراء أو تصرف يؤدي الي تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.
  - 9- لا يجوز استخدام أصول الصندوق في اي إجراء أو تصرف يؤدي إلى تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.
  - 10- عدم جواز التعامل بنظام التداول في ذات الجلسة بما يزيد على (15%) من حجم التعامل اليومي للصندوق، وبمراعاة حكم البند (6) من هذه المادة ويجب الاحتفاظ بنسبة من صافي أصوله في صورة سائلة لمواجهة طلبات الإسترداد، ويجوز للصندوق استثمار هذه النسبة في مجالات استثمارية منخفضة المخاطر وقابلة للتحويل إلى نقدية عند الطلب.
- وفي حالة تجاوز اي من حدود الاستثمار المنصوص عليها في هذا الفصل يتعين على مدير الاستثمار اخطار الهيئة بذلك فوراً واتخاذ الاجراءات اللازمة لمعالجة الوضع خلال اسبوع على الاكثر.

#### البند الثامن: (المخاطر)

##### تحديد المخاطر التي تتناسب ونوع الصندوق وكيفية معالجتها

تعرف المخاطر المرتبطة بالاستثمار بانها الاسباب التي قد تؤدي إلى اختلاف العائد المحقق من الاستثمار عن العائد المتوقع قبل الدخول في الاستثمار مما قد يعرض رأس المال المستثمر إلى بعض المخاطر، ولذلك يجب على المستثمر النظر بحرص إلى كافة المخاطر التالية، وان يدرك العلاقة المباشرة بين العائد ودرجة المخاطرة حيث انه كلما رغب المستثمر في ان يحصل على عائد اعلى يتوجب عليه ان يتحمل درجة اكبر من المخاطر تبعاً لتلك العوامل. وسوف يعمل مدير الاستثمار إلى الحد من تلك المخاطر في ضوء خبرته السابقة في هذا المجال، وتتمثل تلك المخاطر فيما يلي:

##### • المخاطر المنتظمة

ويطلق عليها مخاطر السوق وسبب ذلك ان هذه المخاطرة تصيب كافة الأوراق المالية في السوق. ويعتبر مصدر المخاطر المنتظمة هو ظروف عامة اقتصادية مثل الكساد أو ظروف سيادية. ويصعب على المستثمر التخلص منها أو التحكم فيها لكنه يستطيع ان يقلل من تأثيرها بسبب اختلاف تأثير الأوراق المالية بالمخاطر المنتظمة على حسب نوعها ولتقليل التقليل التزم الاستثمار المنتظمة يمكن للمستثمر تنوع الاستثمار كالاتي:

- الاستثمار في صناعات مختلفة.
- الاستثمار في قطاعات مختلفة.
- الاستثمار في أدوات مختلفة.



٤٦٦٦٠

NBK EGYPT  
FINANCIAL INVESTMENTS

الوطني مصر للاستثمارات المالية

س.ت/٦١٥٠٩ م.ض. / ٦٣٩-٩٧٤-٠٢





### • المخاطر غير المنتظمة

وهي مخاطرة الاستثمار في ورقة مالية معينة فعلي سبيل المثال الاستثمار في أسهم أو سندات شركة ما فالمخاطرة هنا أن يطرأ ضعف في الشركة وأرباحها مما يؤدي إلى هبوط أسهم هذه الشركة أو عدم قدرتها على سداد التزاماتها ومن ثم خسارة الاستثمار ويمكن التخلص أو التقليل من هذه المخاطرة بتنوع مكونات المحفظة المالية للمستثمر والاستثمار في أدوات استثمارية ذات تقييم مرتفع. وكما ذكر من قبل في بند رقم (7) أن مدير الاستثمار سوف يلتزم بشراء لوراق مالية لشركة واحدة بنسبة لا تزيد على 15% من أموال الصندوق و بما لا يجاوز 20% من أوراق تلك الشركة على أن تتم هذه الاستثمارات بعد إجراء تحقيقات دقيقة للشركات والقطاعات المزمع الاستثمار فيها كما أن مدير الاستثمار يلتزم بالألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في أي قطاع من قطاعات الإنتاج والصناعة والخدمات الحيوية عن 25% من إجمالي حجم أصول الصندوق. بالإضافة إلى التزامه بالألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في وثائق الاستثمار التي تصدرها صناديق استثمار أخرى على 20% من أمواله وبما لا يجاوز 5% من أموال كل صندوق مستثمر فيه على أن تكون هذه الصناديق خاضعة لإشراف سلطة رقابية حكومية شبيهة بالهيئة العامة للرقابة المالية. كما سيقوم الصندوق فيما يخص الأدوات ذات العائد الثابت بالاستثمار في أدوات استثمارية بعد أدنى للتصنيف الائتماني الذي تحدده الهيئة العامة للرقابة المالية بالنسبة للأوراق المالية المدرجة بأئبورة

### • مخاطر أسعار الفائدة:

تؤثر أسعار الفائدة على أدوات الاستثمار التي يستثمر فيها الصندوق مما يؤدي إلى ارتفاع أو انخفاض عائد الصندوق على الجزء المستثمر في الأدوات ذات العائد الثابت ويمكن تقليل هذه المخاطرة عن طريق الاستثمار في الأدوات المالية ذات العائد الثابت أو العائد المتغير. وكما هو موضح في سياسة الاستثمار الخاصة بالصندوق في بند رقم (7) سوف يقوم مدير الاستثمار بالتنوع والاستثمار في عدة أدوات مالية ذات العائد الثابت و المتغير طويلة و قصيرة المدى بحيث يستفيد من أعلى عائد ممكن. بالإضافة إلى ذلك فإن الصندوق سوف يستثمر جزء من أمواله في أسهم الشركات كما هو موضح في سياسة الاستثمار الخاصة بالصندوق في بند رقم (7) و لن يتأثر هذا الجزء بشكل مباشر بمخاطر أسعار الفائدة مما يترتب عليه أيضا تقليل أثر هذه المخاطر على إجمالي عائد الصندوق.

### • مخاطر الائتمان:

يواجه المستثمر مخاطر الائتمان عن طريق استثماره في سندات الشركات حيث توجد مخاطرة عدم إمكانية الشركات المصدرة للسندات دفع الفائدة المطلوبة عند الوقت المحدد وبذلك تكون الشركة تخلفت عن الدفع وبناءا على ذلك يحدد مدير الاستثمار معايير محددة للاستثمار في سندات ذات تقييم مرتفع بعد أدنى لتصنيف الائتماني الذي تحدده الهيئة العامة لسوق المال بالنسبة للأوراق المالية المدرجة بأئبورة و ما يعادلته بالنسبة للأوراق المالية الأجنبية. إلى جانب ذلك فالجزء المستثمر من أموال الصندوق في أسهم الشركات كما هو موضح في سياسة الاستثمار الخاصة بالصندوق في بند رقم (7) لن يتأثر بشكل مباشر بمخاطر الائتمان مما يترتب عليه أيضا تقليل أثر هذه المخاطر على إجمالي عائد الصندوق.

### • مخاطرة التضخم

وتعرف أيضا بمخاطرة قوة الشراء ويعني ذلك أن التضخم يؤثر على العائد العام للأسهم فإذا كان عائد الاستثمار أقل من معدل التضخم فيعني ذلك أن مال المستثمر سيفقد قوته الشرائية مع مرور الزمن ولذلك لا بد من التأكد أن متوسط عائد الاستثمار يكون أعلى من معدل التضخم على أقل الأحوال. وحيث أن مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة في إدارة الاستثمارات و تقييم أدوات الاستثمار فإنه أكثر قدرة على تقييم تلك الأدوات التي تدر على الصندوق أعلى عائد ممكن.

### • مخاطرة التوقيت

إن التوقيت في الاستثمار مهم جدا فاحتمال ربح المستثمر الذي استثمر في بداية صعود السوق أكبر من توقيت الاستثمار في وقت وصول السوق إلى القمة أو وقت الهبوط. وحيث أن مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة و دراية عن السوق و التوقيت الاستثمار المناسب فهو قادر على تقييم و تحديد الوقت المناسب للاستثمار في الأدوات المالية المرعبة التي تعود على الصندوق بعائد جيد.

### • مخاطرة السيولة



٤٦١٦٠

**NBK EGYPT**  
**FINANCIAL INVESTMENTS**  
الوطني مصر للاستثمارات المالية

س.ت/ ٦١٥٠٩ ب.ض/ ٦٢٩-٩٧٤-٢١٢



Handwritten signature

وهي مخاطرة عدم تمكن المستثمر من تسهيل استثماره في الوقت الذي يحتاج فيه إلى النقد. وتختلف إمكانية تسهيل الاستثمار باختلاف نوع الاستثمار فالاستثمار في السندات ذات التقييم المرتفع وأسهم الشركات الكبيرة أكثر سيولة من الاستثمار في العقار أو أسهم الشركات الصغيرة ذات التداول المحدود. ولذلك تعتبر مخاطرة السيولة من أهم المخاطر التي لا بد للمستثمر أن يضعها في الاعتبار عند اتخاذ قرار الاستثمار. وسوف يعتمد مدير الاستثمار خلال عملية اختيار الأسهم على النقاء الأسهم ذات السيولة المرتفعة حتى لا تواجه الصندوق مخاطر سيولة في أي وقت. سوف يقوم الصندوق أيضا بالاستثمار في أدوات الخزنة والاحتفاظ بمبالغ نقدية سائلة في حسابات جارية أو في حسابات ودائع لدى البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري.

#### • مخاطر عدم التنوع والتركيز:

وهي المخاطر التي تنتج عن تركيز الاستثمار في أدوات استثمارية محدودة غير متنوعة مما يؤدي إلى عدم تحقيق التوازن بين المخاطر والعائد. ويقوم الصندوق بالتغلب على هذه المخاطرة عن طريق تخصيص أمواله في استثمارات متنوعة بطريقة تؤدي إلى تحقيق التوازن بين المخاطر والعائد مما يؤدي إلى قدر كبير من الاستقرار في العائد والحماية لرأس المال. يلتزم مدير الاستثمار بالألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركة واحدة على 15% من أموال الصندوق وبما لا يجاوز 20% من الأوراق المالية التي تصدرها هذه الشركة (المادة 1/143 من اللائحة التنفيذية) كما أنه يلتزم بالألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في أي قطاع من قطاعات الإنتاج والصناعة والخدمات الحيوية عن 25% من إجمالي حجم أصول الصندوق.

#### • مخاطر المعلومات:

تتمثل هذه المخاطر في عدم امتلاك المستثمر المعلومات الكاملة عن الأحوال الحالية للشركات بسبب عدم الشفافية أو عدم وجود رؤية واضحة للأحوال المستقبلية بسبب عوامل غير معروفة مما قد يؤدي إلى حدوث نتائج سلبية لم تكن في الاعتبار مما يزيد من نسبة المخاطرة. وحيث أن مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة ودراية عن السوق وأدوات الاستثمار المتاحة فهو قادر على تقييم وتوقع أداء الشركات التي يستثمر فيها إلى جانب أنه يقوم بالاطلاع على أحدث البحوث والمعلومات المحلية والعالمية عن الحالة الاقتصادية والشركات التي يستثمر فيها الصندوق فيستنى له أن يقوم بالتقييم الدقيق والعادل لثمة فرص الاستثمار بشكل بضمن له ربحية الاستثمارات و نفاذي القرارات الخاطئة

#### • مخاطر الارتباط:

وهي المخاطر التي تترتب على الاستثمار في الأوراق المالية المترابطة والتي ينفذها بنفس العوامل ولذلك يجب على أن يكون مدير الاستثمار على دراية كاملة بالأوراق المالية المترابطة ويقوم بالاستثمار في الأوراق المالية غير المترابطة لكي يقلل من تلك المخاطر. ومن خلال السياسة الاستثمارية الخاصة بالصندوق و فود الاستثمار التي ينهجها يتضح كيفية اعتماد مدير الاستثمار على سياسة التنوع لتقليل مخاطر الارتباط.

#### • مخاطر العمليات:

تتجم مخاطر العمليات عن مواجهة مشاكل في عمليات التسوية نتيجة عدم كفاءة شبكات الربط مما يترتب عليه تأخر سداد التزامات الصندوق أو استلام مستحقاته لدي الغير ولذلك سوف يتبع الصندوق سياسة الدفع عند الاستلام بحيث يقوم البنك العربي الاتريبي الدولي (وهو البنك الحافظ) بالدفع عند استلام أدوات الاستثمار المشتراه أما في حالة بيع أي أدوات استثمار يتبع الصندوق سياسة التسليم عند الحصول على المبلغ المستحق وبذلك يتفادى الصندوق مخاطر العمليات.

#### • مخاطر التغيرات السياسية:

تتبع الحالة السياسية للدولة على أداء أسواق الأوراق المالية بحيث قد تؤدي التغيرات السياسية وعدم الاستقرار في الحياة السياسية إلى تذبذبات في أداء أسواق الأوراق المالية مما يترتب عليه تأثير الأرباح والعوائد الاستثمارية. ومن الجدير بالذكر أن سوق الأسهم يكون أكثر تأثرا بالتغيرات السياسية من الأدوات ذات العائد الثابت وبذلك يكون هذا الصندوق أقل تأثرا بالتغيرات السياسية العامة حيث أن جزء كبير منه سوف يستثمر في أدوات ذات عائد ثابت ويكون أيضا متأثرا بالتغيرات في السياسة النقدية المتبعة للدولة. وبذلك يكون على مدير استثمار الصندوق توقع تغيرات السياسة العامة والسياسة النقدية المستقبلية التي قد يكون لها تأثير على الأسهم وأدوات الاستثمار الموجودة بالصندوق وذلك عن طريق خبرته الواسعة في هذا المجال ومن خلال اطلاعه على الأبحاث المحلية والعالمية.



٤٦٦٠

NBK EGYPT  
FINANCIAL INVESTMENTS

الوطني مصر للاستثمارات المالية

س.ت/ ٦١٥٠٩ ب.ض/ ٦٢٩-٩٧٤-٣١٢

9



### • مخاطر السداد المعجل:

وهي المخاطر التي تنتج عن الاستثمار في السندات القابلة للاستدعاء حيث أن ذلك يزيد من احتمالية عدم حصول المستثمر على العائد المنتظر نتيجة استدعاء الشركة أو الجهة المصدرة للسندات مما يؤثر على الأرباح الاستثمارية. ويعتمد الصندوق على الاستثمار في عدة أوراق مالية متنوعة بحيث يكون تأثير استدعاء تلك السندات طفيف. وفي حالة استدعاء أحد السندات التي يستثمر فيها الصندوق يقوم مدير الاستثمار بإعادة استثمار تلك الأموال في أدوات استثمارية أخرى كالأسهم أو الأدوات ذات العائد الثابت والتي تحقق له عائد مثيل أو أكبر.

### • مخاطر تغير اللوائح والقوانين:

وهي المخاطر التي تنتج عن تغيير اللوائح والقوانين مما قد يؤدي إلى وجود عدم استقرار في الأرباح الاستثمارية للمنتوق. ولمواجهة مخاطر تغير اللوائح والقوانين سيقوم مدير الاستثمار من خلال استغلال قدراته وخبراته في أسواق المال على التكيف مع هذه التغيرات من أجل خفض درجة المخاطر قدر المستطاع.

### • مخاطر التقييم:

حيث أن الاستثمارات تقيم على القيمة السوقية أو على آخر سعر تداول فإن ذلك قد يتسبب في بعض الخسائر للمستثمر بسبب التغيرات التي قد يحدث بين القيمة السوقية للأداة الاستثمارية والقيمة العادلة لها خصوصاً في حالة تقييم الأدوات الاستثمارية التي لا تتمتع بسهولة مرتفعة ولذلك قد لا يعكس آخر سعر تداول القيمة العادلة لأداة الاستثمار. وحيث أن مدير الاستثمار سوف يقوم بالاستثمار في أدوات استثمارية مرتفعة السيولة يتم التداول عليها بشكل يومي أو شبه يومي فهو بذلك يقوم بتقليل مخاطر التقييم.

### • مميزات الصناديق الاستثمارية:

#### أ- التنوع والتركيز:

ليس بمقدور المستثمر الفرد تخصيص أمواله في استثمارات متنوعة بطريقة تؤدي إلى تحقيق التوازن بين المخاطرة والعائد إذا كانت تلك الأموال صغيرة الحجم. ولذلك توفر صناديق الاستثمار التي تجتمع فيها الأموال الكثيرة الفرصة له للاستفادة من محاسن التنوع وتؤدي عملية التنوع المذكورة إلى قدر كبير من الاستقرار في العائد والحمية لرأس المال.

#### ب- الإدارة المتخصصة:

يمكن لصندوق الاستثمار توظيف المهارات العالية من المتخصصين ذوي الخبرات الطويلة والفترات المتميزة في مجال إدارة الأموال نظراً للحجم الكبير للصندوق. هذا المستوى من الإدارة ليس بمقدور صغار المدخرين الحصول عليه إلا من خلال الصناديق الاستثمارية التي تعنى مدخراتهم الصغيرة حتى تصبح ذات حجم كبير يمكن من الإنفاق على مثل ذلك المستوى من الخبرات.

#### ج- السيولة:

كذلك دراسات كثيرة على أن السيولة تعد أكثر العناصر أهمية بالنسبة لصغار المدخرين. ولا ريب أن الاستثمارات المباشرة وكذلك الفرص التي توفرها البنوك التجارية في الحسابات الأجلة هي أقل سيولة من صناديق الاستثمار المفتوحة وفي كثير من الأحيان أقل منها عائداً. ومن جهة أخرى فإن السيولة بالنسبة للحجم الصغير من الاستثمار ربما تكون عالية التكاليف حتى عند التوظيف في الأسهم وما شابهها من الأوراق المالية ويعود ذلك للرسوم التي تتضمنها عمليات البيع والشراء من رسوم التسجيل وعمولات السمسرة. ولذلك يمكن القول أن صناديق الاستثمار توفر سيولة عالية بتكاليف متدنية للمستثمرين لا يمكن لهم الحصول عليها من خلال الاستثمار المباشر.

### • مخاطر تقلبات أسعار العملة:

في حالة استثمار الصندوق في أدوات مقيمة بالعملة الأجنبية فإن تقلبات أسعار العملة قد تؤثر على قيمة تلك الأدوات مما يؤدي إلى ارتفاع أو انخفاض عائد الصندوق وحيث أن عملة الصندوق هي الجنيه المصري كما أن غالبية استثماراته سوف تكون بالعملة المصرية فإن المخاطر تكاد تكون منعدمة. ويقوم مدير الاستثمار بمتابعة اتجاهات تقلبات العملات العالمية والإطلاع على الدراسات الخاصة بتوقعات الاتجاهات المستقبلية للعملات الأجنبية وبالتالي يأخذ الاستثمار في الأدوات المقيمة بالعملات التي تعظم العائد الاستثماري مما يساعد على التغلب على تقلبات أسعار العملة إن وجد.



٤٦٦٦٠

NBK EGYPT 10  
FINANCIAL INVESTMENTS  
الوطني مصر للاستثمارات المالية

س.ت/ ٦١٥٠٩ ب.ض/ ٦٢٩-٩٧٤-٢١٢



### البند التاسع: الإفصاح الدوري عن المعلومات

طبقاً لأحكام المادة (170) من اللائحة التنفيذية، تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الدوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق طبقاً لضوابط ووسائل النشر المعتمدة من الهيئة كل فيما يخصه، وعلى الأخص ما يلي:

أولاً: تلتزم شركات خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريراً يتضمن البيانات الآتية:

- أ- صافي قيمة أصول شركة الصندوق.
- ب- عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الاسترشادية (إن وجدت).
- ت- بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق.

ثانياً: يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاحات التالية:

- الإفصاح الدوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة وحملة الوثائق في إحدى الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية، كما يلتزم بأن يتوج بمركزه الرئيسي وفروعه وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الأحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها.

- الإفصاح بالإيضاحات المتممة للقوائم المالية النصف سنوية عن:

- استثمارات الصندوق في الصندوق النقدية المدارة بمعرفة مدير الاستثمار وعن الاستثمار في أي أوراق مالية أخرى صادرة عن مجموعة مرتبطة بمدير الاستثمار.
- حجم استثمارات الصندوق الموجبة نحو الأوعية الادخارية المصرفية بالبنك المؤسس أو أي من البنوك الأخرى ذوي العلاقة.
- كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة.
- الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.
- الإفصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 35 لسنة 2014.
- يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح عن تعامله والعاملين لديه على وثائق الصندوق ويتجنب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم على هذه الوثائق وذلك بعد اتباع الإجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 69 لسنة 2014 وللوائح الداخلية الخاصة بشركة مدير الاستثمار.

ثالثاً: يجب على لجنة الاشراف أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:

أ- تقارير ربع سنوية عن أداء الصندوق ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية التي يعدها خدمات الإدارة، والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.

ب- القوائم المالية (التي أعدها شركة خدمات الإدارة) مرفقاً بها تقرير لجنة الاشراف على الصندوق ومراقب حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على مجلس إدارة الجهة المنشئة للصندوق، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها وتطلع الهيئة لجنة الاشراف على الصندوق بملاحظاتها لإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، على أن تعرض القوائم المالية



٤٦٦٦٠

NBK EGYPT  
FINANCIAL INVESTMENTS

الوطني مصر للاستثمارات المالية  
س.ت/٦١٥٠٩ ب.ض/٦٢٩-٩٧٤-٢١٢



السبوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز 90 يوم من نهاية السنة المالية وبشأن القوائم المالية النصف سنوية  
تلتزم لجنة الاشراف بموافقة الهيئة بتقرير التحص المحدود لمراقب الحسابات والقوائم المالية النصف السنوية خلال 45 يوم  
على الاكثر من نهاية الفترة.

#### خامساً: الإفصاح عن أسعار الوثائق:

- الإعلان اسبوعياً داخل الجهات متلقية طلبات الشراء والاسترداد على أساس إقبال آخر يوم تقديم، بالإضافة إلى إمكانية الاستعلام (الخط  
الساخن 19336 - أو الموقع الالكتروني [www.nbk.com/Egypt](http://www.nbk.com/Egypt)) لهذه الجهات أو للجهة المؤسسة.

- النشر في يوم العمل الأول من كل أسبوع بأحد الصحف اليومية ويتحمل الصندوق مصاريف النشر.

#### سادساً: نشر القوائم المالية السنوية والدورية:

- يلتزم البنك بنشر كامل القوائم المالية السنوية والنورية والايضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها على الموقع الالكتروني  
الخاص بالصندوق حتى نشر القوائم المالية التالية  
يلتزم البنك بنشر ملخص للقوائم المالية السنوية والايضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها بأحد الصحف المصرية اليومية  
واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية

#### سابعاً: المراقب الداخلي:

موافقة الهيئة ببيان اسبوعي على أن يشمل تقرير بما يلي:

- 1- مدى التزام مدير الاستثمار بالقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة  
ما ورد بالفروع التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 1992/95
- 2- اقرار مدى التزام مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية لكل صندوق يتولى ادارته، مع بيان مخالفة القيد الاستثمارية ~~بما فيها حياض~~  
~~التي لا تتناسب مع~~ لاي من تلك الصناديق إذا لم يتم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال اسبوع من تاريخ حوثها.
- 3- مدى وجود أي شكاوى مطقة لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تقديمها للشركة، وفي حالة وجودها يتم بيانها والاجراء المتخذ بشأنها.

#### البند العاشر

#### البند العاشر: نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة

يتم الاكتاب في وثائق الصندوق من جمهور الاكتاب العلم (المصريين و/ أو الأجانب) سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين/اعتبارية طبقاً للشروط  
الواردة في هذه النشرة. هذا الصندوق للمستثمرين الراغبين في الاستفادة من مزايا الاستثمار في أدوات السيولة النقدية بالسوق المصري  
وعلى استعداد لتحمل درجة مخاطر قليلة مقابل عائد يتناسب وهذه الدرجة من المخاطر على المدى المتوسط والطويل الاجل (والسابق  
الإتارة لها في البند الثامن من هذه النشرة والخاص بالمخاطر)، ومن ثم بناء قراره الاستثماري بناء على ذلك.

#### البند الحادي عشر: أصول الصندوق وإسماك السجلات

الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة: طبقاً للمادة 176 من اللائحة التنفيذية تكون اموال الصندوق واستثماراته وانشطته مستقلة  
ومفردة عن اموال الجهة المؤسسة، وتقدر لها حسابات ودفاتر وسجلات مستقلة.

أصول الصندوق: لا يوجد اى أصول استثمارية لدى الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ما عدا المبلغ الممنوع من قبل الجهة المؤسسة  
لحساب الصندوق.

حدود حامل الوثيقة وورثته ودائنيه على أصول الصندوق: طبقاً للمادة (152) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال لا يجوز  
لحاملة الوثائق أو وراثتهم أو دائيهم طلب تخصيص، أو تجنب، أو فرز أو السيطرة على أي من أصول الصندوق بأي صورة، أو  
الحصول على حق اختصاص عليها.

#### إسماك السجلات الخاصة بالصندوق و أصوله:

- يتولى بنك الكويت الوطني - مصر (ملقى الاكتاب / الشراء والاسترداد) إسماك سجلات الكترونية يثبت فيها ملكية ووثائق  
الصناديق، بما لا يخل بحدود شركة خدمات الإدارة في إسماك وإدارة سجل حملة الوثائق.

- ويلتزم بنك الكويت الوطني - مصر بالاحتفاظ بنسخ احتياطية من سجلات الملكية وفقاً لقواعد وإجراءات تأمين السجلات  
الالكترونية التي تعتمدها الهيئة.

- ويقوم بنك الكويت الوطني - مصر بموافقة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الآلي بالسجلات  
الخاصة بالمكتبيين والمشتريين ومستندي وثائق الصناديق المفتوحة المنصوص عليها بالمادة (156) من اللائحة التنفيذية.



NBK EGYPT  
FINANCIAL INVESTMENTS

12

الوطني مصر للاستثمارات المالية

٤٦١٦٠

٢١٢-٤٧٤-٦٢٩ / ٦١٥٠٩ / ٢٠١٢



- ويقوم بنك الكويت الوطني - مصر بموافقة مدير الاستثمار في نهاية كل يوم عمل بمجموع طلبات الشراء والاسترداد.
- وتلتزم شركة خدمات الإدارة بأعداد وحفظ سجل الي بحاملي الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه
- وللهيئة الاطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقاً لأحكام القانون واللائحة والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- يحتفظ مدير الاستثمار بالدفاتر المحاسبية المتعلقة بنشاط الصندوق والتي تخضع جميعها الى الفحص من قبل مراقبي حسابات الصندوق في نهاية كل فترة مالية ربع سنوية.

#### حقوق حامل الوثيقة عند التصفية:

تعالج طبقاً للبند الخامس والعشرون المتعلق بالتصفية في هذه النشرة.

#### البند الثاني عشر : الجهة المؤسسة للصندوق والاشراف على الصندوق

اسم الجهة المؤسسة: بنك الكويت الوطني - مصر

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية

سجل تجاري رقم: رقم (76701)

#### أعضاء مجلس الإدارة:

رئيس مجلس الإدارة	الأستاذة/ شيخة خالد علي عبد الحميد البحر
نائب رئيس مجلس الإدارة للرئيس التنفيذي والعضو المنتدب	الأستاذ/ ياسر عبد الفتوح الطيب
عضو مجلس إدارة نائب العضو المنتدب	الأستاذ/ وئيد جمال الدين السيوفي
عضو مجلس إدارة	الأستاذ / سليمان المرزوق
عضو مجلس إدارة	الأستاذ / عمر بوحدية
عضو مجلس إدارة	الأستاذ/ عبد الأمير قحطان فاضل
عضو مجلس إدارة	الدكتور / خالد سرى صيام
عضو مجلس إدارة	المهندس / أحمد عبد السلام عبد الرحمن أبو دومة
عضو مجلس إدارة	الأستاذة/ رشا عبد العزيز الرومي

#### اختصاصات مجلس إدارة الجهة المؤسسة في ضوء المادة (176):

يختص مجلس الإدارة باختصاصات الجمعية العامة العادية وغير العادية المشار اليها بالمادة (162) من ذات اللائحة التنفيذية، ومن أهمها:

- التصديق على القوائم المالية وتقارير مراقبي حسابات الصندوق وقواعد توزيع أرباح الصندوق.
- تشكيل لجنة الاشراف على الصندوق.
- التصديق على موافقة جماعة حملة الوثائق على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل انتهاء منته، ولا يجوز له اتخاذ قرار بغير موافقة الجمعية العامة العادية أو تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.



٤٦١٦٠

**NBK EGYPT**  
**FINANCIAL INVESTMENTS**  
الوطني مصر للاستثمارات المالية

س.ت/ ٦١٥٠٩ ب.ض / ٦٢٩-٩٧٤-٣١٢



### لجنة الإشراف على الصندوق:

قام مجلس إدارة الجهة المؤسسة بتعيين لجنة إشراف للصندوق تتوافر في أعضائها الشروط القانونية اللازمة وكذا الخبرات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 2015/125، وذلك على النحو التالي:

1. الأستاذ/ كريم كمال
2. الأستاذ/ محمد حسن عبد السلام رستم
3. الأستاذ/ أمين محمد منصور

### وتقوم تلك اللجنة بالمهام التالية:

- أ- تعيين مدير الاستثمار والتأكد من تنفيذ التزاماته ومسئولياته وعزله على ان يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لنشرة الإكتتاب وأحكام هذه اللائحة التنفيذية.
- ب- تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لالتزاماتها ومسئولياتها.
- ت- تعيين أمين الحفظ.
- ث- الموافقة على نشرة الإكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.
- ج- الموافقة على عقد ترويج الإكتتاب في وثائق الصندوق.
- ح- التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق.
- خ- تعيين مراقب حسابات الصندوق من بين المقيدین بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.
- د- متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والاحتجاج به أربع مرات على الأقل سنوياً للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- ذ- الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق.
- ر- التأكد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
- ز- الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدها شركة خدمات الإدارة مرفقاً بها تقرير مراقب الحسابات.
- س- اتخاذ قرارات الاقتراض وتقديم طلبات إيقاف الاسترداد وفقاً للمادة (159) من هذه اللائحة.
- ش- وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند انتهاء أو فسخ العقد مع أحد الأطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.
- ص- يجب على لجنة الإشراف عند متابعة أعمال مدير الاستثمار مراعاة ألا يتحمل حملة الوثائق أي أعباء مالية نتيجة تجاوزات متعمدة عن إهمال من مدير الاستثمار مثل: تقاضي أتعاب نتيجة تخمين تلك الاستثمارات المخالفة ضمن أصول الصندوق وتعيين الإفصاح عن تلك ضمن تقارير مجلس الإدارة المعدة عن نشاط الصندوق على أن يتضمن الإفصاح المعالجة المحاسبية التي تم إتباعها لهذه التسوية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، على أن يتضمن تقرير مراقبي حسابات الصندوق الإشارة إلى أية تحفظات تخص المعالجة المحاسبية المتبعة لهذه التسوية. إذا لزم الأمر -
- ض- وفي جميع الأحوال يكون على لجنة الإشراف بذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.

### البند الثالث عشر: تسويق وثائق الصندوق

يعتمد الصندوق في تسويق وثائق الاستثمار على الجهات التالية:

- بنك الكويت الوطني - مصر "الفرع الرئيسي" وكافة فروعها في جمهورية مصر العربية مع الالتزام بكافة ضوابط التسويق الواردة باللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال والضوابط التي تصدر عن الهيئة في هذا الشأن



٤٦٦٦\*

**NBK EGYPT**  
**FINANCIAL INVESTMENTS**  
الوطني مصر للاستثمارات المالية

س.ت/ ٦١٥٠٩ ب.ض / ٦٢٩ - ٩٧٤ - ٣١٢



- يجوز للجهة المؤسسة عقد اتفاقات أخرى مع أي من البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري أو أي طرف ثالث خاضع لإشراف أي جهة من الجهات الحكومية على أن يكون الهدف من هذه الاتفاقات تسويق وثائق الصندوق لدى عملاء تلك البنوك أو عملاء الطرف الثالث والاستثمار في وثائقه على ألا يتحمل حملة الوثائق أي أعباء مالية نتيجة ذلك.

#### البند الرابع عشر: الجهة المسئولة عن تلقي طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد

يتم الاكتتاب والاسترداد من خلال بنك الكويت الوطني - مصر بجميع فروع ومكاتبه ومراسليه داخل مصر وخارجها.

#### التزامات البنك من تلقى طلبات الشراء والبيع:

توفير الربط الآلي بينه وبين مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وموافقتهم ببيان عن كافة طلبات الشراء والاسترداد بصفة يومية  
الالتزام بالإعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل أو بعض فروع البنك داخل جمهورية مصر العربية.  
الالتزام بتلقي طلبات الشراء والاسترداد على أن يتم تنفيذ تلك الطلبات على أساس الشروط المشار إليها بالبند العشرون من هذه النشرة والخاص بالشراء والاسترداد.  
الالتزام بموافقة شركة خدمات الإدارة ومدير الاستثمار ببيان عن كافة طلبات الشراء والاسترداد يومياً.  
الالتزام بالإعلان عن صافي قيمة الوثيقة يومياً بكافة الفروع على أساس أقلل اليوم السابق طبقاً للقيمة المصنوية من شركة خدمات الإدارة.

#### البند الخامس عشر: مراقب حسابات الصندوق

ينولى مراجعة حسابات الصندوق مراقب للحسابات من بين المراجعين المقدمين في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية على أن يكونا مستقل عن كل من مدير الاستثمار وأي من الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق، ويenaar عليه فقد تم تعيين:

2- الأستاذ/ جمعة فرج جمعة (مكتب كريستون إيجيبت)

والمقيد بسجل الهيئة رقم ( 345 )

العنوان: 5 ش الأهرام روكسي - مصر الجديدة مصر - القاهرة

التليفون: (202) 23917299 - 23901890 +20 (0) 22900751 الفاكس:

23939430(202)

+20(0) 24151303

ويكون لمراقب الحسابات الإطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات وتحقيق الموجودات والالتزامات منفردتين  
ويقر كل منهما وكذا لجنة الاشراف على الصندوق المسئولة عن تعيينهما باستيفانهما لكافة الشروط ومعايير الاستقلالية  
المشار إليها بالمادة (168) من اللائحة.

#### التزامات مراقب حسابات الصندوق:

أ- يلتزم مراقب الحسابات بإداء مهامه وفقاً لمعايير المراجعة المصرية.

ب- يلتزم مراقب حسابات الصندوق بإجراء فحص دوري محدود كل ستة أشهر للقوائم المالية للصندوق والتقارير نصف السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله عن هذه الفترة ويتعين أن يتضمن التقرير بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجرائها، وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة محل الفحص تماشياً مع الإرشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.

ت- يلتزم مراقب حسابات الصندوق بمراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم إصدارها خلال الربع الأول من السنة المالية التالية مرفقاً بها تقريراً عن نتيجة مراجعتها موضحاً به لوجه الخلاف بينهما إن وجد كما يلتزم بإجراء فحص



٤٦١٦٠

NBK EGYPT  
FINANCIAL INVESTMENTS

الوطني مصر للاستثمارات المالية

س.ب. ٦١٥٠٩ / هـ.ب. ٦٢٩ / ٩٧٤-٢١٢

15





محدود على قوائم المالية نصف السنوية واعداد تقرير ونتيجة الفحص المحدود وذلك خلال خمس وأربعين يوماً من نهاية الفترة المالية مبيناً عما اذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير.

ث- ويكون لمراقب الحسابات الحق في الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب الشيكات، والإيضاحات، وتحقيق الموجودات والالتزامات.

#### البند السادس عشر: مدير الاستثمار

في ضوء ما نص عليه القانون من وجوب ان يعهد الصندوق بإدارة نشاطه الى جهة ذات خبرة في ادارة صناديق الاستثمار فقد عهدت الجهة المؤسسة بإدارة الصندوق الى الشركة التالية:

اسم مدير الاستثمار: شركة الوطني مصر للاستثمارات المالية

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية مؤسسة وفقاً لأحكام القانون رقم 95 لسنة 1992 ولانحته التنفيذية

الترخيص وتاريخه: ترخيص رقم 530 بتاريخ 2009/8/26 من الهيئة العامة للرقابة المالية بمزاولة بعض الأنشطة المنصوص عليها بالمادة (27) من القانون 95 لسنة 1992.

التأشير بالسجل التجاري: رقم السجل التجاري 61509

#### الصناديق الاخرى التي تتولى ادارتها:

- 1- صندوق استثمار الحياة ذو العائد التراكمي والتوزيع الدوري (يعمل وفقاً للشريعة الإسلامية)
- 2- صندوق استثمار بنك الكويت الوطني - مصر للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي للتراكمي (اشراق)
- 3- صندوق استثمار بنك الكويت الوطني - مصر ذو النمو الرأسمالي والتوزيع الدوري (الميزان)
- 4- بيان باسماء مساهمي الشركة والنسبة التي يمتلكها كل منهم:

بنك الكويت الوطني - مصر	99.99 %
شبيخة خالد عبد الحميد البحر	0.00041 %
صلاح يوسف عبدالعزيز الفليح	0.00041 %

#### 5- بيان باسماء اعضاء مجلس الإدارة:

السيد الأستاذ/ ياسر عبد القديس احمد الطيب	رئيس مجلس الإدارة
السيد الدكتور / احمد ابراهيم مختار	نائب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب
السيدة الأستاذة/ رانيا محمود صلاح الدين عفيفي	عضو مجلس إدارة
السيد الأستاذ/ عصام الدين محمود احمد رفعت	عضو مجلس إدارة (مستقل)
السيدة الأستاذة/ دينا يحيى علي قدرى	عضو مجلس إدارة (مستقل)

#### المراقب الداخلي لمدير الاستثمار ومهامه:

الأستاذة / شيماء طلعت محمد تسوقي

و طبقاً للمادة (24/183) من الباب الثاني من لائحة قانون سوق رأس المال الصادر برقم 1992/95، يلتزم المراقب الداخلي بما يلي:

- أ- الاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء المتعلقة بأعمال الصندوق وبما تم اتخاذه من اجراءات لمواجهة هذه الشكاوى مع إخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها


٤٦٦٦



ب- إخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما، أو مخالفة نظم الرقابة بالصندوق، وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق وذلك إذ لم يتم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.

#### مدير المحفظة:

تم تعيين الأستاذ/ الأستاذة/ سمحة أبو عميرة كمدير لمحفظة الصندوق، وقد انضمت الي الشركة في 2010 وتتولى إدارة استثمارات صناديق السيولة النقدية بالشركة.

شغلت قبل ذلك العديد من المناصب المصرفية في بنك باركليز مصر والبنك الأهلي موسيتي جنرال في أقسام الخزينة والشركات والأفراد. حصلت سمحة على درجة الماجستير في مجال الاستثمار العقاري من جامعة كاس بزنس سكول بلندن بعد ما أنهت الماجستير في إدارة الأعمال تخصص خدمات مصرفية ومالية في كلية ماستربخت للإدارة. كما أنها حصلت على شهادة البكالوريوس في إدارة الأعمال من الجامعة الأميركية في القاهرة.

#### مدى استقلالية مدير الاستثمار عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة:

مدير الاستثمار مستقل عن الجهة المؤسسة للصندوق ومرافق حساباته وشركة خدمات الإدارة

#### اليات اتخاذ قرار الاستثمار:

يعتمد مدير الاستثمار في اختياراته الاستثمارية على التحليل الأساسي للقطاعات والاقتصاد بالإضافة إلى تحليل ظروف ومعلومات السوق، مع التركيز على تحديد المخاطر عن طريق التحليل النشط للادوات الاستثمارية، وذلك من خلال اجتماعات دورية مع إدارات الشركات والجهات الحكومية وعقد لجان استثمار دورية لاتخاذ قرارات الاستثمار.

#### الالتزامات القانونية على مدير الاستثمار:

على مدير الاستثمار الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما، وعلى الأخص ما يلي:

- أ- التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
- ب- مراعاة الالتزام بضوابط الإفصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الإستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله.
- ت- الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى إدارة إستثماراته.
- ث- امسك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.
- ج- إخطار كل من الهيئة ولجنة الاشراف بأي تجاوز لحدود او ضوابط السياسة الاستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وإزالة أسبابها خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الإستثمار ان يطلب من الهيئة مد هذه المهلة في حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.
- ح- موافاة الهيئة بتقارير نصف سنويه عن نشاطه ونتائج أعماله ومركزه المالي.
- خ- وفي جميع الأحوال يلتزم مدير الإستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته لإستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق في كل تصرف أو إجراء.

#### التزامات مدير الإستثمار وفقاً لعقد الإدارة:

- أ- ان يبذل في ادارته لاموال الصندوق عناية الرجل الحريص وان يعمل على المحافظة على اموال الصندوق وحسن استثمارها طبقاً لسياسة الاستثمارية والاهداف العامة للصندوق وكذلك حماية مصالح الصندوق في كل التصرفات او الاجراءات التي في ذلك التحوط من اخطار السوق وتنوع اوجه الاستثمار وتجنب تضارب المصالح بين حملة الوثائق وبين المتعاملين معه وذلك طبقاً لما لديه من دراية وخبرة التوقع التقلبات في سوق المال ويكون مسؤولاً عن سوء الادارة.



٤٦١٦٩

**NBK EGYPT**  
**FINANCIAL INVESTMENTS**

الوطني مصرف للاستثمارات المالية

س.ت/ ٦١٥٠٩ ب.ض/ ٦٣٩-٩٧٤-٢١٢

17



- ب- اعداد تقرير كل 6 شهور عن نشاط صندوق الاستثمار وتنتج أعماله، على ان يتضمن قائمتي المركز المالي ونتيجة النشاط التي توضح عن المركز المالي الصحيح له على النحو الوارد بالملحق رقم 2 من اللائحة التنفيذية للقانون، وذلك لتقديمه للهيئة العامة للرقابة المالية معتمدا من مراقب حسابات الصندوق
- ت- الاحتفاظ بحسابات للصندوق في البنوك المصرح بها من البنك المركزي المصري ويعتبر امسك هذه النفاذ والسجلات ضروريا لتحقيق التزامات مدير الاستثمار تجاه الصندوق وبالشكل الذي تحدده الهيئة وتزود الهيئة بتلك المستندات والبيانات عند الطلب
- ث- الاحتفاظ بالاوراق المالية المستثمر فيها اموال الصندوق لدى البنك
- ج- يلتزم مدير الاستثمار بتحمل كافة المصاريف والنفقات اللازمة لادارة اعماله على الوجه المطلوب ولا يلتزم البنك بتغطية اية مصاريف في هذا الشأن
- ح- لا يجوز ان ينقل مدير الاستثمار اى من التزاماته او مسؤولياته في ادارة الصندوق وفقا لما هو مبين في شروط هذا العقد الى الغير الا اذا سمح له القانون بذلك وبعد الحصول على موافقة البنك واعتماد الهيئة على ذلك.
- خ- لحماية مصالح الصندوق، سيعمل مدير الاستثمار على ان تكون العمولات وتعايب السمسرة او البنك نتيجة معاملاتها مع الصندوق اقتصادية كما يلتزم مدير الاستثمار بتسوية كل العمولات والمنفوعات المستحقة للبنك او البنوك الاخرى وشركات السمسرة من حساب الصندوق وقت استحقاقها.
- د- سوف يبذل مدير الاستثمار أقصى ما في وسعه لتوزيع الصفقات التي تتم من خلال السوق على الصناديق التي يقوم بإدارتها بطريقة عادلة، ويلتزم بتجنب تضارب المصالح بين صناديق الاستثمار التي يديرها.
- ذ- لا يجوز اعفاء مدير الاستثمار من مسؤولية ادارة الصندوق طبقا لاحكام القانون.
- ر- الالتزام بجميع البنود الواردة في عقد الإدارة المبرم مع الجبهة المؤسسة.

**يحظر على مدير الاستثمار القيام بجميع الاعمال المحظورة على الصندوق الذي يدير نشاطه كما يحظر على مدير الاستثمار ايضا الاتي:**

- أ- يحظر على مدير الاستثمار اتخاذ أى اجراء او ايزام اى تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصالحه او مصلحة اى صندوق اخر يديره او مصلحة المساهمين في الصندوق او المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة وفقا للاحكام الواردة بهذا الفصل.
- ب- البدء في استثمار اموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في وثائقه، ويسمح له ايداع اموال الاكتتاب في أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي وتحصيل عوائدها لصالح حملة الوثائق.
- ت- شراء أوراق مالية غير معقّدة ببورصة الأوراق المالية في مصر أو في الخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية ممانلة للهيئة وذلك إلا الحالات والحدود التي تضعها الهيئة.
- ث- استثمار اموال الصندوق في شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها.
- ج- استثمار اموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة.
- ح- استثمار اموال الصندوق في شراء وثائق استثمار لصندوق آخر يديره، إلا في حالة صناديق أسواق النقد.
- خ- تنفيذ العمليات من خلال أشخاص مرتبطة دون إفصاح مسبق للجنة الاشراف على الصندوق، وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك.
- د- التعامل على وثائق استثمار الصندوق الذي يديره إلا في الحدود ووفقا للضوابط التي حدتها الهيئة بموجب قرار مجلس الادارة رقم 69 لسنة 2014
- ذ- القيام بأية اعمال او تصرفات لا تهدف الا الى زيادة العمولات او المصروفات او الاعتاب او الى تحقيق كسب او ميزه له او لمديريه او العاملين به.
- ر- طلب الاقتراض في غير الاغراض المتخصص عليها في نشرة الإكتتاب.

**NBK EGYPT  
FINANCIAL INVESTMENTS**  
الوطنى مصر للاستثمارات المالية  
س.ت/ ٦١٥٠٩ ب.ص / ٦٢٩-١٧٤-٢١٢



ز- نشر بيانات، أو معلومات غير صحيحة، أو غير كاملة، أو غير مدققة أو حجب معلومات أو بيانات جوهرية.  
س- وفي جميع الأحوال يحظر على مدير الإستثمار القيام بأى من الاعمال أو الأنشطة التي يحظر على الصندوق الذي يديره القيام بها أو التي يترتب عليها الاخلال باستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق.

#### تعامل مدير الإستثمار والعاملين لديه على وثائق الصندوق:

- وفقاً للمادة (183 مكرر 21) يجوز لمدير الإستثمار أن يستثمر في وثائق إستثمار الصندوق الذي يديره عند طرحها للإكتتاب، على أن يكون ذلك لحسابه الخاص وأن يلتزم ببيع هذه الوثائق المكتتب فيها وفقاً للضوابط التالية:-
- تجنب أي تعارض في المصالح عند التعامل على هذه الوثائق.
  - عدم التعامل على الوثائق التي قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق.
  - امسك سجل خاص لتعامل العاملين من قبل المراقب الداخلي للشركة.

في ضوء ما يجيزه ونظمه قرار مجلس ادارة الهيئة رقم (69 لسنة 2014)، فيحق لمدير الإستثمار أو المديرين والعاملين به التعامل على وثائق الصندوق بعد طرحه على أن يتم الالتزام بالحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق مسبقاً والتقدم للهيئة للحصول على موافقتها مع الالتزام بكافة الضوابط الواردة بقرار مجلس ادارة الهيئة رقم (69) لسنة 2014.

#### البند السابع عشر: شركة خدمات الإدارة

تعقدت الجهة المؤسسة للصندوق مع الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الإستثمار في مجال صناديق الإستثمار. مكتب سجل تجارى الماس من أكتوبر تجارى رقم 91374 ومقرها الرئيسى 21ش أبو المحاسن شقة 17 جاردن سيتى والخاضعة لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولانحته التنفيذية وترخيص رقم (514) صادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ 2009/4/9. للقيام بمهام خدمات الإدارة.

وفيما يلي بيان بأسماء مساهمي الشركة والنسبة التي يمتلكها كل منهم:

شركة أم جي إم للاستشارات المالية	بنسبة 60%
الأستاذ/ طارق محمد محمد الشرقاوى	بنسبة 10%
الأستاذ/ محمد فواد عبدالوهاب	بنسبة 10%
الأستاذ/ طارق محمد مجيب محرم	بنسبة 10%
الأستاذ/ هانى بهجت هاشم نوقل	نسبة 5%
الأستاذ/ مراد قدرى احمد شوقي	نسبة 5%

ويتكون مجلس إدارتها من:

شريف احمد مهدي الدينواني	رئيس مجلس الإدارة
كريم كامل محسن رجب	العضو المنتدب
أشرف فؤاد كامل جيد	العضو المنتدب للشئون المالية والإدارية
عمرو محمد محي الدين أبو علم	عضو مجلس إدارة
محمد حسين محمد ماجد	عضو مجلس إدارة
هاني بهجت هاشم نوقل	عضو مجلس إدارة
فنا محمد جمال محرم	عضو مجلس إدارة ممثلاً عن شركة ام جي ام للاستثمارات المالية والبنكية
يسرا حاتم عصام الدين جامع	عضو مجلس إدارة ممثلاً عن شركة ام جي ام للاستثمارات المالية والبنكية
محمد فؤاد عبد الوهاب	عضو مجلس إدارة



٤٦١٦٦

**NBK EGYPT**  
**FINANCIAL INVESTMENTS**  
الوطنى مصر للاستثمارات المالية

س.ت/ ٦١٥٠٩ ب.ض/ ٦٢٩ = ٩٧٤ = ٣١٢

19



مدى استقلالية الشركة عن الصندوق والإطراف ذات العلاقة:  
بقر كلاً من البنك المؤسس للصندوق وكذلك مدير الاستثمار بأن شركة خدمات الإدارة مستقلة عن الصندوق والجهة المؤسسة  
ومدير الاستثمار وفقاً للمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 88 لسنة 2009، مع الالتزام بالتوافق وتلك  
المعايير طوال فترة التعاقد.

التزامات شركة خدمات الإدارة وفقاً للقانون:

1. إعداد القوائم المالية للصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، وتقديمها للجنة الإشراف على أن يتم مراجعتها بمعرفة  
مراقبي حسابات الصندوق المقيدين بالسجل المعد لذلك بالهيئة.
2. إعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة لصندوق الاستثمار المفتوح ويتم الاقصاص عنه في نهاية كل يوم عمل وإخطار الهيئة  
به في المواعيد التي تحددها.
3. حساب صافي قيمة الوثائق للصندوق يومياً.
4. قيد المعاملات التي تتم على وثائق الاستثمار.
5. إعداد وحفظ سجل إلى بحاملي الوثائق، وبعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه، كما تلتزم  
الشركة بتكوين البيانات التالية في هذا السجل:
  - عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم  
السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري.
  - تاريخ القيد في السجل الآلي.
  - عدد الوثائق التي نخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.
  - بيان عمليات الاكتتاب والشراء والإسترداد الخاصة بوثائق الإستثمار.
  - عمليات الإسترداد وبيع الوثائق وفقاً للتعهد المبرم مع مدير استثمار الصندوق المفتوح.وفي جميع الأحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها لأصول  
والقرارات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق.

#### البند الثامن عشر: الاكتتاب في الوثائق

##### البنك متلقى الاكتتاب:

يتم الاكتتاب في الوثائق من خلال بنك الكويت الوطني - مصر وفروعه المنتشرة على مستوى الجمهورية والمرخص له  
بتلقي الاكتتابات.

##### الحد الأدنى والأقصى للاكتتاب في الصندوق:

الحد الأدنى للاكتتاب خمسمائة وثيقة ولا يوجد حد أقصى للاكتتاب في وثائق الإستثمار التي يصدرها الصندوق ويجوز  
للمكتتبين التعامل مع الصندوق بعبء وشراءاً بوثيقة واحدة بعد إتمام عملية الإكتتاب.

##### كيفية الوفاء بقيمة الوثائق:

يجب على كل مكتتب (مشتري) أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثيقة بالكامل نقداً فور التقدم للاكتتاب أو الشراء صرف البنك.

##### طبيعة الوثيقة من حيث الإصدار:

تخول الوثائق حقوقاً متساوية لحاملها قبل الصندوق وبشأن حملة الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات  
الصندوق كل بنسبة ما يمتلك من وثائق وكذلك الأمر فيما يتعلق بصافي أصول الصندوق عند التصفية.

##### الاكتتاب في /شراء وثائق الصندوق:

يتم الاكتتاب / الشراء في وثائق استثمار الصندوق بموجب شهادة اكتتاب موقع عليها من ممثل البنك متلقى الاكتتاب  
متضمنة البيانات التالية:



٤٦١٦٠

- اسم الصندوق مصدر الوثيقة.
- رقم وتاريخ الترخيص بمزاولة النشاط للصندوق.
- اسم المكتتب/ المشتري وعنوانه وجنسيته وتاريخ الاكتتاب.
- قيمة وعدد الوثائق المكتتب فيها/ المشتراه بالأرقام والحروف.
- حالات وشروط استرداد قيمة الوثيقة.
- إجمالي قيمة الوثائق المطلوب للاكتتاب فيها/ شرائها.
- اسم البنك الذي تلقى قيمة الاكتتاب/ الشراء.
- تحديد مدى الرغبة في الانضمام لجماعة حملة وثائق الصندوق سواء بالقبول أو الرفض.

**NBK EGYPT**  
**FINANCIAL INVESTMENTS**

الوطني مصر للاستثمارات المالية

س.ت/ ٦١٥٠٩ به.ض/ ٦٢٩-٩٧٤-٢١٢



**البند التاسع عشر**  
**(أمين الحفظ)**

اسم أمين الحفظ: البنك العربي الأفريقي الدولي

الشكل القانوني: ش.م.م

رقم الترخيص وتاريخه: ترخيص رقم 1527 بتاريخ 1997/6/3.

استقلالية أمين الحفظ عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة:

أمين الحفظ مستوفي لشروط الاستقلالية عن مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (47) لسنة 2014.

تاريخ التعاقد: 2010/7/29

**التزامات أمين الحفظ وفقاً لللائحة التنفيذية:**

- الالتزام بحفظ الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
- الالتزام بتقديم بيان كل ثلاثة أشهر عن هذه الأوراق المالية للهيئة.
- الالتزام بتحصيل عوائد الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.

**البند العشرون**  
**(جماعة حملة الوثائق)**

أولاً / جماعة حملة الوثائق ونظام عملها:

تتكون جماعة من حملة وثائق صندوق الاستثمار ، يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ، ويتبع في شأن تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال وهذه اللائحة بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة واختيار الممثل القانوني لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (70)، والفقرتين الأولى والثالثة من المادة (71) من هذه اللائحة، ويحضر اجتماع حملة الوثائق ممثلاً عن البنك المؤسس بحسب عدد الوثائق المكتتب فيها منه لحساب الصندوق وفقاً لاحكام المادة (142).

ثانياً/ اختصاصات جماعة حملة الوثائق:

1. تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.
2. تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض.
3. الموافقة على تغيير مدير الاستثمار.
4. إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
5. الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
6. تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.
7. تعديل أحكام إسترداد وثائق الصندوق.
8. الموافقة على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل إنتهاء مدته.
9. تعديل مواعيد إسترداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الإسترداد والمنصوص عليها في نشرة الإكتتاب أو منكرة المعلومات بحسب الأحوال.

وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار إليها بالفنود (1، 6، 7، 8، 9).

فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة.

وفي جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.



٤٦٦٠

**NBK EGYPT**  
**FINANCIAL INVESTMENTS**  
الوطنى مصر للاستثمارات المالية

س.ت/ ٦١٥٠٩ ب.ض / ٢٣٩ - ٤٧٤ - ٢١٢



1310186

**البند الحادي والعشرون**  
**(استرداد / شراء الوثائق)**

**استرداد الوثائق (أسبوعي):**

- يجوز لمصاحب الوثيقة أو الموكل عنه قانوناً التقدم لدى أي فرع من فروع بنك الكويت الوطني-مصر بطلب إسترداد بعض أو كل من وثائق الإستثمار المملوكة له وذلك حتى الواحدة ظهراً من يوم العمل الأخير من كل أسبوع ويتعين حضور حامل الوثيقة أو الموكل عنه لاداع طلب الإسترداد.
- تحدد قيمة الوثائق المطلوب استردادها على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لاصول الصندوق وفقاً لتقييم المعلن في نهاية آخر يوم عمل من الأسبوع وفقاً للمعادلة المشار إليها بالبند الخاص بالتقييم الدوري في هذه النشرة والتي يتم الاعلان عنها أسبوعياً بفرع البنك.
- يتم خصم قيمة الوثائق المطلوب استردادها من اصول الصندوق إعتباراً من بداية أول يوم عمل مصرفي تالي لتقديم طلب الإسترداد.
- يتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها خلال أول يوم عمل مصرفي في بداية الأسبوع التالي من تاريخ تقديم طلب الإسترداد لاجوز للصندوق ان يرد الى حمله الوثائق قيمه وثانقيهم او ان يوزع عليهم عاندهم بالمخالفة لشروط الاصدار ويلتزم الصندوق باسترداد وثائق الاستثمار بمجرد الطاب وما يتفق واحكام المادة (158) من اللائحة التنفيذية للقانون.
- يتم الاسترداد باجراء قيد دفترى بتسجيل عدد الوثائق المستردة في حساب حامل الوثائق بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.

**الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد أو السداد النسبي:**

وفقاً لاحكام المادة (159) من لائحة القاتون يجوز للجنة الاشراف على الصندوق، بناء على اقتراح مدير الإستثمار، في الظروف الاستثنائية أن يقرر وقف الإسترداد أو السداد النسبي مؤقتاً وفقاً للشروط تحددها نشرة الإكتتاب، ولا يكون القرار نافذا إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملائمة مدة الوقف أو نسبة الإسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره. وتعتبر الحالات التالية ظرفاً استثنائية:

- أ- تزامن طلبات التخرج من الصندوق وتلغها حداً كبيراً يعجز معها مدير الإستثمار عن الاستجابة لطلبات الإسترداد.
  - ب- حالات القوة القاهرة.
  - ت- عجز شركة الإدارة عن تحويل الأوراق المالية المدرجة في حافظة الصندوق إلى مبالغ تقنية لأسباب خارجة عن إرادتها.
- ويتم الوقف أو السداد النسبي وتقدير هذه الظروف الاستثنائية وغيرها تحت اشراف الهيئة بعد الحصول على موافقتها ويكون هذا الوقف مؤقتاً الى أن تزول أسبابه والظروف التي استلزمته.
- ولا يجوز لمدير الإستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الإسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.
- ويلتزم مدير الإستثمار بإخطار حامي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الإسترداد عن طريق النشر بجريده يومية والموقع الالكتروني وفي البنك وأن يكون ذلك كله بإجراءات مؤقتة، ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الإسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف. ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الإستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الإسترداد.

**مصاريف الاسترداد:**

لا يتم خصم عسولات مقابل استرداد الوثائق.

**شراء الوثائق:**

- أ- يتم تلقي طلبات شراء وثائق الإستثمار الجديدة حتى الساعة الواحدة ظهراً في يوم العمل المصرفي الأخير من كل أسبوع لدى أي فرع من فروع بنك الكويت الوطني-مصر مرفقاً به المبلغ المراد استثماره في الصندوق.
- ب- يتم تسوية قيمة الوثائق المطلوب شرائها في أول يوم عمل مصرفي تالي لتقديم طلب الشراء وبالسعر المعلن في آخر يوم عمل مصرفي في نهاية الأسبوع وعلى أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لاصول الصندوق.
- ت- يتم إضافة قيمة الوثيقة الجديدة المشتراه لحساب الصندوق إعتباراً من أول يوم عمل مصرفي تالي لتقديم طلب الشراء.



٤٦١٦٠

**NBK EGYPT**  
**FINANCIAL INVESTMENTS**  
الوطنى مصر للاستثمارات المالية

س.ت/ ٦١٥٠٩ ب.ض / ٦٢٩-٩٧٤-٢١٢



- ث- يتم شراء وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفترى (الى) بتسجيل عدد الوثائق المشتراه فى حساب المستثمر بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.
- ج- تلتزم الجهة متلقية طلب انشاء بتسليم المشتري ابصل يحتوي على المعلومات المطلوبة فى شهادة الاكتاب طبقاً للمادة (155) من اللائحة التنفيذية.
- ح- لا تتحمل الوثيقة اي مصروفات أو عمولات شراء اضافية

#### البند الثاني والعشرون : الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد

- يحظر على الصندوق الاقتراض إلا لمواجهة طلبات الاسترداد وفقاً للضوابط التالية:
- ألا تزيد مدة القرض على اثني عشر شهراً.
  - ألا يتجاوز مبلغ القرض ١٠% من قيمة وثائق الاستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض.
  - أن يتم بذل عناية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق
  - يقدم مدير الاستثمار دراسة فنية للجنة الاشراف على الصندوق عن مبررات الاقتراض مقارنة بتكلفة تمويل أي من استثمارات الصندوق أو تكلفة أي فرص تمويلية بديلة.

#### البند الثالث والعشرون: التقييم الدوري

##### احتساب قيمة الوثيقة:

يجب مراعاة الضوابط الصادرة بموجب قرار مجلس ادارة الهيئة رقم 130 لسنة 2014 بشأن ضوابط تقييم شركات خدمات الإدارة لصافي أصول الصندوق وتحدد قيمة الوثيقة على اساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق وذلك على النحو التالي:-

(اجمالي أصول الصندوق - إجمالي الالتزامات) مقسوماً على (عدد وثائق الاستثمار القائمة)

##### أ- إجمالي أصول الصندوق تتمثل في:-

- إجمالي النقدية بالصندوق والحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنوك.
- صافي قيمة عمليات البيع التي تمت ولم يتم تسويتها بعد.
- إجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد.
- يضاف إليها قيمة الاستثمارات المتداولة كالاتي:-
- قيمة أذون الخزانة مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للمعادن المحتسب على أساس سعر الشراء.
- قيمة شهادات الادخار البنكية مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من تاريخ الشراء وأخر كوبون أيهما أقرب وحتى يوم التقييم.
- السندات تقييم وفقاً لتبويب هذا الاستثمار اما لغرض الاحتفاظ او المتاجرة بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية.
- قيمة أدوات الدين مقيمة طبقاً لسعر الإقبال الصافي مضافاً إليها العوائد المستحقة عن الفترة من آخر كوبون وحتى يوم التقييم.
- يضاف إليها قيمة باقي عناصر أصول الصندوق.

##### ب- إجمالي الالتزامات تتمثل فيما يلي:-

- إجمالي الالتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم وأي التزامات متداولة أخرى.
- صافي قيمة عمليات الشراء التي تمت ولم يتم تسويتها بعد.
- للمخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة الحالات الخاصة بما يتفق ومعايير المحاسبة المصرية ويقر بصحته مراقبى الحسابات



٤٦١٦٢

**NBK EGYPT**  
**FINANCIAL INVESTMENTS**  
الوطنى مصر للاستثمارات المالية

س.ت/٦١٥٠٩ ب.ص/٦٣٩-٩٧٤-٢١٢





- نصيب الفترة من كافة الأعباء المالية لمشار إليها بالبند 26 من هذه النشرة ومصرفات التأسيس وكذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

#### ت- الناتج الصافي (نتائج المعادلة): -

يتم قسمة صافي ناتج البندين السابقين (إجمالي أصول الصندوق مطروحاً منه إجمالي الالتزامات) على عدد وثائق الاستثمار القائمة في نهاية كل يوم عمل مصرفي بما فيه عدد وثائق الاستثمار المكتتب فيها مقابل المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق

#### البند الرابع والعشرون: أرباح الصندوق والتوزيعات

يشترك حاملو وثائق الاستثمار في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق بالإضافة إلى حق المكتتب/ المشتري في استرداد الوثائق طبقاً لقيمتها المحملة بالأرباح أو الخسائر.

#### كيفية التوصل لأرباح الصندوق من واقع مراحل وعناصر قائمة الدخل:

يتم تحديد أرباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم إعدادها بغرض تحديد صافي ربح أو خساره الفترة المعد عنها القوائم المالية ويتم تصوير قائمه الدخل وفقاً للنموذج الاسترشادي الوارده بمعايير المحاسبه المصريه على ان تتضمن قائمه دخل الصندوق الإيرادات التاليه:

- التوزيعات المحصله نقداً او عيناً والمستحقه نتيجة استثمار اموال الصندوق خلال الفترة.
- العوائد المحصله واى عوائد اخرى مستحقه عن الفترة نتيجة استثمار اموال الصندوق.
- الأرباح (الخسائر) الراسماليه المحققه خلال الفترة الناتجه عن بيع الأوراق الماليه ووثائق الاستثمار بالصناديق الأخرى التي تسترد او تقييم يومياً.
- الأرباح (الخسائر) الراسماليه غير المحققه خلال الفترة الناتجه عن الزيادة (النقص) في صافي القيمة السوقية لاستثمارات الصندوق

#### وللتوصل لصافي ربح المده يتم خصم:

- أ- نصيب الفترة من اتعاب وعمولات البنك ومدير الاستثمار وشركه خدمات الإدارة واى اتعاب وعمولات اخرى لمراقب الحسابات والمستشار القانوني واى جهه اخرى يتم التعاقد معها واى اعباء ماليه اخرى مشار إليها بالبند السادس والعشرون من هذه النشرة.
- ب- نصيب الفترة من التكاليف المدفوعه مقدماً للحصول على منافع اقتصاديه مستقبليه طبقاً لمعايير المحاسبه المصريه بما لايجاوز 2% من صافي اصول الصندوق كذلك مصرفات التأسيس والمصرفات الإداريه على ان يتم خصمها مقابل مستندات فعليته.
- ت- المخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة الحالات الخاصه بما يتفق ومعايير المحاسبه المصريه ويقر بصحته مراقبي الحسابات

#### توزيع الأرباح:

- الصندوق ذو عائد ذو النمو الراسمالي والتوزيع الدوري ويشترك حاملو وثائق الاستثمار في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق يجوز ان يقوم باجراء توزيع عيني في شكل وثائق مجانيه.

#### البند الخامس والعشرون: انتهاء الصندوق والتصفية

- طبقاً للماده (175) من اللائحة التنفيذية ينقضي الصندوق إذا انتهت مدته ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي أسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاولته لنشاطه.
- ولا يجوز تصفية أو مد أجل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة، على أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق وتصديق مجلس إدارة الجهة المؤسسة بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصندوق، ويتم توزيع ناتج تصفيه أصول الصندوق على حاملي الوثائق كل بمقدار نسبة الوثائق المملوكة له.
- وتسري أحكام تصفية شركات المساهمة المنصوص عليها في قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون 159 لسنة 1981 ولائحته التنفيذية



٤٦١٦٠

**NBK EGYPT**  
**FINANCIAL INVESTMENTS**  
الوطني مصر للاستثمارات المالية

س.ت/ ٦١٥٠٩ ب.ض/ ٦٢٩-٩٧٤-١٢



وفي مثل هذه الاحوال يجوز للجهة المؤسسة السير في اجراءات انتهاء الصندوق وذلك بارسال اشعار لحملة الوثائق، وفي جميع الاحوال لا يجوز وقف نشاط الصندوق او تصفية عملياته الا بموافقة مجلس ادارة الهيئة وذلك بعد التثبت من أن الصندوق أبرأ منته نهائيا من التزاماته.  
وفي هذه الحالة تصفى موجودات الصندوق وتسد التزاماته وتوزع باقى عوائد هذه التصفية بعد اعتمادها من مراقبي حسابات الصندوق على حملة الوثائق بنسبة ما تمته وثانقيهم الي اجمالي الوثائق المصدرة من الصندوق على أن يتم ذلك خلال مدة لا تزيد على تسعة أشهر من تاريخ الاشعار.

### البند السادس والخمسون: الأعباء المالية

عمولات الجهة المؤسسة:

#### العمولات الإدارية:

أ- يتقاضى البنك عمولات ادارية بواقع 0.6 % سنويا (سنته في الالف) من صافي اصول الصندوق وتحسب هذه العمولة وتجنب يوميا وتدفع في اخر كل شهر على ان يتم اعتماد مبالغ هذه الاتعاب من قبل مراقبي الحسابات الصندوق من المراجعة الدورية.

#### ب- اتعاب مدير الاستثمار:

#### اتعاب الادارة:

يستحق لمدير الاستثمار نظير ادارته لأموال الصندوق اتعاب بواقع 0.75 % سنويا (سبعونونصف في الالف) من صافي اصول الصندوق، وتحسب هذه الاتعاب يوميا ثم تجنب وتدفع لمدير الاستثمار في اخر كل شهر على ان يتم اعتماد مبالغ هذه الاتعاب من مراقبي الحسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

#### تعاب حسن الاداء:

يتقاضى مدير الاستثمار اتعاب حسن أداء بواقع 10% (عشرة بالمائة) من صافي ارباح الصندوق السنوية التي تزيد عن عائد 10% سنويا

- تحسب هذه الاتعاب يوميا بمقارنة العائد على الوثيقة بالشرط الحدى لاستحقاق اتعاب حسن الاداء وتجنب في حساب مخصص لذلك الغرض وفقا لتأج هذه مقارنة وتدفع متى تحققت في نهاية كل عام الا بعد اعتماد مبالغ هذه الاتعاب من مراقبي حسابات الصندوق.

- على أن يتم احتساب أول فترة بعد اعتماد الهيئة لتلك التعديلات والافصاح عنها لحملة الوثائق لخلق باب الاكتتاب وحتى نهاية ذات العام ويتم احتساب الفترات التالية وفقا للسنة المالية للصندوق وفي جميع الاحوال يتم اعتماد مبالغ هذه الاتعاب من قبل مراقبي الحسابات في المراجعة الدورية للصندوق".

- لا تستحق اتعاب حسن الاداء لمدير الاستثمار طالما انخفضت قيمة الوثيقة عن قيمتها الاسمية، الا في حالة انخفاض قيمة الوثيقة عن قيمتها الاسمية نتيجة لظروف قاهرة ثم تحقيق ارباح تعادل الشرط الحدى المشار اليه بعليه، ويكون النظر في مدى استحقاق مدير الاستثمار لاتعاب حسن اداء بموجب موافقة جماعة حملة الوثائق مع استبعاد حق التصويت لكافة الاطراف ذات العلاقة ومن بينها البنك المؤسس ومدير الاستثمار - في حالة كونه أحد حملة الوثائق عند التأسيس.

#### ج. عمولة الحفظ:

يتقاضى امين الحفظ عمولة حفظ مركزي بحد أقصى 0.1% (واحد في الالف) سنويا من القيمة السوقية للأوراق المالية الخاصة بالصندوق والمحتفظ بها لديه شامله كافة الخدمات، وتحسب هذه العمولة وتجنب يوميا وتدفع في اخر كل شهر على ان يتم اعتماد مبالغ هذه العمولات من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية



٤٦١٦٠

NBK EGYPT  
FINANCIAL INVESTMENTS  
الوطنى مصر للاستثمارات المالية

ب.ت/ ٦١٥٠٩ / ب.هـ/ ٦٢٩ - ٩٧٤ - ٣١٢



#### د. ائاعب شركة خدمات الإدارة:

تتقاضى شركة خدمات الإدارة عمولات بواقع 0.03% (ثلاثة في العشر الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق وتحتسب هذه العمولة وتجنّب يومياً وتُدفع في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الائعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية وتتقاضى شركة خدمات الإدارة مبلغ 10000 جم (عشرة الألف جنيناً) سنوياً، مقابل إعداد القوائم المالية الدورية للصندوق (بخلاف الأئاعاب المقررة بنشرة الإئكتاب).

#### هـ. مصروفات أخرى:

1. يتحمل الصندوق الائعاب السنوية الخاصة بمراقب الحسابات نظير المراجعة الدورية للمراكز المالية للصندوق بما فيها القوائم المالية السنوية للصندوق والتي تحدّد بمبلغ 50,000 (خمسون ألف) جنيناً مصرياً ويتم الاتفاق على ذلك المبلغ سنوياً على ألا يزيد عن 80 ألف (ثمانون ألف) جنيناً للمحدد لمراقبي الحسابات.
2. مصروفات مقابل الخدمات المؤداه من الأطراف الأخرى مثل البنوك والهيئة العامة للرقابة المالية.
3. لا يتحمل حامل الوثيقة أي مصاريف للإصدار أو للائكتاب.
4. مصاريف إدارية على الأزيد عن 0.1% سنوياً من صافي أصول الصندوق تجنّب لمصاريف الدعاية والاعلان والنشر والتطوير وتخصم مقابل فواتير فعلية.
5. يتحمل الصندوق الائعاب الخاصة بالمستشار القانوني بمبلغ 10,000 (عشرة الألف) جنيناً مصرياً.
6. يتحمل الصندوق الائعاب الخاصة بالمستشار الضريبي بمبلغ 10,000 (عشرة الألف) جنيناً مصرياً سنوياً بالإضافة إلى مبلغ 30000 (ثلاثون ألف) جنيناً مصرياً عن كل فحص قرارات ضريبية أرباح الأشخاص الاعتراري.

- يتحمل الصندوق مصاريف تداول الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق فيها.
- يتحمل لصندوق أي رسوم تفرضها الجهات الرقابية والإدارية.
- يتحمل الصندوق أي ضرائب مقررة على أعماله.
- يتحمل الصندوق أئاعاب ممثل جماعة حملة الوثائق ونائبه إن وجد بحد أقصى 2000 جنيناً مصرياً سنوياً لكليهما.
- يتحمل الصندوق أئاعاب خدمات مهنية أخرى بحد أقصى 100 ألف (مائة ألف) جنيناً مصرياً وذلك نظير استشارات مهنية لتمكين الصندوق من الإلتزام بالمتطلبات القانونية مثل تطبيق معايير المحاسبية المصرية الجديدة وتفعيل منظومة الفاتورة الإلكترونية وغيرها مما يستجد من متطلبات.

وبذلك يبلغ إجمالي الائعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق 242000 جنيناً مصرياً بالإضافة إلى نسبة سنوية 1.39% بحد أقصى من صافي أصول الصندوق (ائعاب الجهة المؤسسة، أئاعاب مدير الإستثمار، مستشار ضريبي، مستشار قانوني، ممثل جماعة الوثائق ومراقب الحسابات، أئاعاب خدمات الإدارة، ومصاريف إدارية)، بالإضافة إلى مصاريف الإصدار وائعاب حسن الأداء عمولة الحفظ ومصروفات التأسيس والمشار إليها.

#### البند السابع والعشرون: الاقتراض بضمن الوثائق

يجوز لحملة وثائق الصندوق الاقتراض بضمن الوثائق من البنك والذي تم الائكتاب / الشراء من خلاله "طبقاً للنظم المعمول بها في هذا الشأن بالبنك".

#### البند الثامن والعشرون: وسائل تجنّب تعارض المصالح

تلتزم الأطراف ذات العلاقة بتجنّب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون 95 لسنة 1992 الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم 22 لسنة 2014 وعلى الأخص الواردة بالمادة (172) وكذا الأعمال المحظورة على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (183 مكرر 20) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبند 16 من هذه التشريعات، وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (58) لسنة 2018، على النحو التالي:




٤٦٦٦٠

**NBK EGYPT**  
**FINANCIAL INVESTMENTS**

الوطني مصر للاستثمارات المالية

س.ت/ ٦١٥٠٩ ب.ض/ ٦٢٩-٩٧٤-٣١٢

26



- يلتزم مدير الاستثمار في حالة الدخول في أي من أدوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذوي العلاقة بالجهة المؤسسة أو الأطراف المرتبطة بمراجعة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح، والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحصة الوثائق.
- لا يجوز استثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى مثثلة أو مدارة بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق أسواق النقد واستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له.
- لا يجوز بغير موافقة مسبقة من الهيئة لأي من أعضاء لجنة الاشراف على الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية جزءاً من أمواله، كذلك يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارة الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.
- لا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن.
- الالتزام بالإفصاحات المشار إليها بالبند 9 من هذه النشرة الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات.
- يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح بالقوائم المالية ربع السنوية عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الادخارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوي العلاقة.
- الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تتطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة - مع مراعاة استبعاد الأطراف المرتبطة من التصويت - ويعكس تقرير مجلس إدارة الصندوق والقوائم المالية افصاح كامل عن تلك التعاملات، على أن يلتزم مدير الاستثمار بمراجعة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحصة الوثائق.

#### البند التاسع والعشرون: أسماء و عناوين مسوولي الاتصال

البنك / بنك الكويت الوطني - مصر  
 ويمثله الأستاذ/ محمد عبد الفتاح داود  
 العنوان: قلعة رقم 155 القطاع الأول - مركز المدينة بالتجمع الخامس.  
 التليفون / 2614938  
 شركة الوطني مصر للاستثمارات المالية.  
 ويمثلها الأستاذ / أحمد ابراهيم مختار  
 العنوان: 20 شارع عائشة التيمورية - جاردن سيتي - القاهرة  
 التليفون 27932666

#### البند الثلاثون: اقرار الجهة المؤسسة و مدير الاستثمار

تم اعداد هذه النشرة المتعلقة بالاكتتاب العام في وثائق صندوق استثمار بنك الكويت الوطني - مصر للأوراق المالية ذو النمو الرأسمالي والتوزيع الدوري (نماء) بمعرفة كل من شركة مدير الاستثمار شركة الوطني مصر للاستثمارات المالية وبنك الكويت الوطني - مصر والجهة المؤسسة وهما صامنان لصحة ماورد فيها من بيانات ومعلومات وأنها تتفق مع مبادئ وأسس الاكتتاب العام الصادرة عن الهيئة. يجب على المستثمرين المتوقعين في هذا الاكتتاب القيام بدراسة شاملة للمخاطر التي قد يتعرضون لها من الاستثمار في الوثائق المعروضة والعلم بأن الاستثمار في الوثائق قد يعرض المستثمر لخسارة أو مكسب دون أدنى مسؤولية على الجهة المؤسسة أو مدير الاستثمار.

الجهة المؤسسة بنك الكويت الوطني-مصر  
 الأستاذ/ ياسر عبد القنوس أحمد الطيب

التوقيع:



الوطني مصر للاستثمارات المالية

الدكتور/ أحمد ابراهيم مختار

التوقيع:



٤٦١٤٤

NBK EGYPT  
 FINANCIAL INVESTMENTS  
 الوطني مصر للاستثمارات المالية

س.ت/ ٦١٥٠٩ ب.ض / ٦٣٩-٩٧٤-٣١٢

### البند الحادي والثلاثون: اقرار مراقب الحسابات

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاككتاب في صندوق استثمار صندوق استثمار بنك الكويت الوطني - مصر للأوراق المالية ذو النمو الرأسمالي والتوزيع الدوري (نماء) ونشهد أنها تتماشى مع أحكام القانون 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والقرارات المكتملة لهما الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن وكذلك تتماشى مع العقد المبرم بين الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وهذه شهادة منا بذلك.

السيد/

مكتب:

المقيد بسجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (\*\*)

العنوان:

السيد/

مكتب:

المقيد بسجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (\*\*)

العنوان:

### البند الثاني والثلاثون: اقرار المستشار القانوني

قمنا بالمراجعة القانونية لكافة البيانات الواردة بنشرة الاككتاب في صندوق استثمار بنك الكويت الوطني - مصر للأوراق المالية ذو النمو الرأسمالي والتوزيع الدوري (نماء) المتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية ونشهد أنها تتماشى مع أحكام القانون 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتعديلاته والقرارات المكتملة لهما الصادرة من الهيئة في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين الشركة ومدير الاستثمار وهذه شهادة منا بذلك.  
المستشار القانوني: محمد عبد الرسول البدري

هذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متماشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتم اعتمادها برقم ( ) بتاريخ .../.../... علماً بأن اعتماد الهيئة للنشرة ليس اعتماداً للجدوى التجارية للنشاط موضوع النشرة أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة. حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن بيانات هذه النشرة تم ملئها وفقاً للنموذج المعد لذلك وذلك في ضوء المستندات التي قدمت للهيئة وبدون ائني مسؤولية تقع على الهيئة، ويتحمل كل من الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وكذلك مراقبي الحسابات والمستشار القانوني المسؤولية عن صحة البيانات الواردة بهذه النشرة، علماً بأن الاستثمار في هذه الوثائق هو مسؤولية كل مستثمر وفي ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعوائد.



**NBK EGYPT  
FINANCIAL INVESTMENTS**  
الوطني مصر للاستثمارات المالية

س.ت/ 61509 / ب.ض / 629-974-212

٤٦١٦٠